الأحكام الفقهية
المتعلقة بعمليات التجميل

إعـــــداد
د / جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد....

فقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن عمليات التجميل التي تعتبر نازلة من نوازل هذا العصر إذ هى نقطة في محيط العلوم ونتاج للثورة العلمية المعاصرة التي تتسارع حركته، بل تتضاعف إلى حد لا يمكن أن يحاط بجوانبه وذلك بسبب التداخل بين العلوم بل وبين فروعها وجزئياتها.

والذي يروج لذلك الموضوع هو الإعلام الهابط الذي يعلي من قيمة الجسد، ويجعله هو المصدر الوحيد للجمال، فأورث كثيرا من الناس سخطا على أجسادهم وأشكالهم، فمنهم من يرى في أنفه طولا ومنهم من يرى في عينه ضيقا ناسيا أو متناسيا أن ذلك خلق الله. فيذهب تجاه جراح التجميل ليحسن شكله فيتكلف في سبيل ذلك من الأموال والآلام ما لا يمكن تحمله، ولو رضي كل شخص بما قسم الله له من حسن وجمال لما انتشرت هذه الظاهرة.

وسأتحدث عن هذا الموضوع إن شاء الله تعالى في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف عمليات التجميل.

المبحث الثاني: أقسام عمليات التجميل وحكم كل قسم.

المبحث الثالث: أكثر عمليات التجميل شيوعا وحكمها.

المبحث الأول

(تعريف عمليات التجميل ومشروعيتها)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف عمليات التجميل.

المطلب الثاني: مشروعية عمليات التجميل.

المطلب الأول

تعريف عمليات التجميل

أولاً: التعريف اللغوي لعمليات التجميل:

عمليات : جمع مفرده عملية، وهي كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثرا خاصا، فهناك عملية حربية، أو عملية مالية، أو عملية تجارية، أو عملية جراحية. (١)

التجميل : التحسين والتزيين، وجملة تجميلا: زينة. والتجميل بمعناه العام يكون بإعطاء الشيء العادي مسحة من الجمال، وبالارتقاء بالجميل إلى الأجمل، وبإحلال الجمال محل القبح والكمال بدل النقص.(٢)

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لعمليات التجميل :

أ- عرفت العملية التجميلية بأنها: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه.(٣)

ب- كما عرفت في قرار مجمع الفقه الإسلامي بأنها: الجراحة التي تعنى بتحسين أو تعديل شكل جزء أو أجزاء من الجسم الظاهرة أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر. (٤)

---

(١) انظر : المعجم الوسيط (٦٢٨/٢) مادة (عمل)

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ٤٧ باب الجيم مادة (ج م ل)

(٣) انظر : الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء (٤٥٤/٣)

(٤) انظر : موقع اسلام اون لاين http://www.islamonline.net

ج- وعرفها د. صالح الفوزان: بأنها إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة. (١)

والمتأمل في هذه التعريفات يجد أنها تمحور العملية التجميلية في قالب جراحي إما تحسيني لإضفاء البهاء وزيادة الجمال وإما ضروري نابع من حاجة ملحة لإصلاح تلف أو إكمال نقص.

(١) انظر : الجراحة التجميلية : د/ صالح الفوزان (ص١٢) طبع في دار التدمرية – الرياض, ١٤٢٩ هـ

المطلب الثاني
مشروعية عمليات التجميل

إن شريعتنا الإسلامية تمتاز ببصيرة ثاقبة محكمة بضوابط وقواعد ثابتة مستقاة من كتاب الله تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن ثم اجتهادات العلماء الأفاضل، والمتأمل في عمليات التجميل يجد أنها نازلة من نوازل هذا العصر التي لابد من معرفة جوانبها وأبعادها ليتسنى لنا عرضها على شريعتنا لمعرفة الحكم فيها فلا نحكم بالتحريم مباشرة أو بالجواز مباشرة دون تحديد أسباب التحريم أو الجواز.

إذا لابد لنا من سرد أمور هامة قبل الخوض في مشروعية عمليات التجميل ومن هذه الأمور:

أولا: إن التزين والتجمل أمر مطلوب شرعا بالقدر الذي يؤدي الغرض الطيب منه ويحقق الغاية المرجوة بعيدا عن الحرام، فالجمال كما هو معروف محبب إلى النفس وله مكانته في الدين لذا حرص الإسلام غرس الشعور بالجمال في النفس الإنسانية.

وبيان أن الكون كله مبني على الجمال، فانظر كيف يخاطب الله العقول بالتأمل في جمال السماء يقول: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴾ (١) وفي الأرض قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا

(١)سورة : ق, الآية ٦

مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ [1] وفي الحيوان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾[2]، وفي الإنسان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[3]

وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)) فقال رجل يا رسول الله إن الرجل منا يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنا. قال عليه الصلاة والسلام: ((إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس))[4] والحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن، وتخير اللباس الجميل، ليس من الكبر في شيء، قال الشوكاني: " وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم"[5] ولقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم وفطره على حب التزين والتجمل، وجاءت الدعوة إلى التزين والتجمل في نصوص الشريعة، وجعل الأصل في الزينة هو الحل والإباحة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[6]، ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما دل الدليل على تحريمه، أو جاء مخالفاً لمقاصد الشريعة وقواعدها.

---

(١) سور : ق , الآية ٧

(٢) سورة : النحل , الآية ٦

(٣) سورة : التين , الآية ٤

(٤) صحيح ابن حيان (٢٨٠/١٢) ك / الزينة ، ذكر ما يستحب للمرء , وقال الهثيمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (١٣٣/٥)

(٥) انظر : نيل الأوطار : للشوكاني (١ / ٥٠)

(٦) سورة . الأعراف , الآية ٣١

قال الجصاص مبينا وجه الاستدلال بالآية الكريمة:" يحتج بجميع ذلك أن الأشياء عن الإباحة مما لا يحظره العقل، فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله"[1].

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل وحث الإنسان على التجمل في حياته كلها، فقد حدد حدودا ينبغي على المسلم عدم تعديها، وحرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها، وذلك حرصا على مصلحة الإنسان وحفظا لكرامته وتمشيا مع فطرته، فجاء التشريع بالتوسعة على النساء والترخيص لهن أكثر من الرجال في هذا المجال، فأباح للنساء التزين بالحرير والتحلي بالذهب، وحرم ذلك على الرجال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)). وما هذا إلا لأن الزينة تعد بالنسبة للرجل من التحسينيات والكماليات، وبالنسبة للمرأة من الحاجيات، فالمرأة بحاجة إلى التوسعة عليها فيما تتجمل به لزوجها لإعفافه وإشباع رغباته، كما أن المرأة أشد حبا للزينة وبفواتها تقع في الحرج والمشقة، فجاء التشريع الإسلامي بالتوسعة عليها فيما تتجمل به مراعيا لحاجتها ومتمشيا مع الفطرة.

كما نص على تحريم بعض أنواع الزينة: كالوشم والنمص والتفليج وغير ذلك، ونبه على العلة الموجبة للتحريم تنبيها على نظائرها مما يستجد في مجال الزينة والتجمل، فعن عبد الله بن مسعود أنه قال: ((لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله))[2] ثم إن هذه الحرمة ليست مطلقة، وإنما هي مقصورة على من تفعل ذلك

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للجصاص (٤ / ١٣٦)
(٢) أخرجه البخاري (٤ / ١٨٥٣) ك / التفسير , باب : وما آتاكم الرسول فخذوه .

للحسن. لأن اللام في قوله (للحسن) للتعليل، أما لو احتيج إليه لعلاج أو عيب ونحوه فلا بأس به.

ثانيا: الأدلة تظافرت على جواز القيام بالعملية الجراحية ومشروعيته ذلك للحفاظ على النفس ومن هذه الأدلة ما يلي:

١/ من الكتاب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل مدح من سعى في إحياء النفس، والجراحة الطبية في كثير من الحالات تهدف إلى إنقاذ المرض وإسعافه من الهلاك، فيدخل العمل الطبي الجراحي ضمن وسائل إنقاذ النفس من الهلاك، ويكون الجراح فيمن امتدحهم الله في الآية الكريمة.

٢/ وأما السنة النبوية: فقد دلت نصوص كثرة على جواز الجراحة الطبية ومشروعيتها، ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (بعث رسول الله إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه)(٢)

وجه الدلالة: في هذا دليل على مشروعية قطع العرق وكيه للعلاج، لإقرار النبي الطبيب على ذلك، وقطع العرق ضرب من الجراحة، وهو مستخدم في الجراحة الطبية الحديثة كعلاج الدوالي بالجراحة، وعلاج انسداد الشريان التاجي بالجراحة التوصيلية وغير ذلك.

٣/ ومما يدل على مشروعية الجراحة الطبية أيضا أحاديث الحجامة ومنها: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي احتجم في رأسه) (٣)

---

(١) سورة : المائدة , الآية ٣٢

(٢) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٣٠) ك / الطب , باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ١١) ك / البيوع , باب : موضوع الحجامة .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال لمريض عاده: لا أبرح حتى يحتجم فإني سمعت رسول الله يقول: ((إن فيه شفاء)) [١].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: دل هذان الحديثان على مشروعية التداوي بالحجامة وهي نوع من الجراحة، والحجامة تقوم على شق موضوع معين من البدن ومص الدم الفاسد بعد الشرط ويقاس على الحجامة جواز شق البدن لاستخراج الشيء الفاسد من داخله.

٤/ وأما الإجماع: فلا خلاف بين العلماء في مشروعية التداوي بالجراحة الطبية، ومن صورها التي كان يقوم بها الناس قديما والتي نص عليها: الحجامة والفصد والبتر، والتي تعد أصلا تقاس عليه الصور الحديثة للعمليات الجراحية.

جاء في المقدمات والممهدات: لا اختلاف أعلمه في أن التداوي – بما عدا الكي – بالحجامة، وقطع العرق، وأخذ الدواء المباح في الشريعة غير محظور. [٢]

٥/ ومن المعقول: فإن من مقاصد الشريعة حفظ النفس ومراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد [٣]، والجراحة الطبية نوع من التداوي، فكما يجوز التداوي بالعقاقير الطبية وقاية وعلاجاً يجوز التداوي بالجراحة الطبية وقاية وعلاجا، بجامع حفظ النفس وجلب مصلحة الصحة والعافية، ودفع مفسدة المرض وما يتبعه من مشقة الآلام والمتاعب، وإزالة للضرر. ومما تقدم تقرر مشروعية العمليات الجراحية عامة عند توفر شروطها، وعمليات التجميل الجراحية نوع من الجراحة الطبية، وعلى هذا فلا تعارض بين الشرع وعمليات التجميل والأصل جوازها ومشروعيتها إجمالا، إلا ما دل الدليل على تحريمه أو خالف

---

(١) أخرجه البخاري (٤ / ١١) ك / البيوع , باب :

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٥ / ٢٧٢) جامع الأصول : لابن الأثير (٧ / ٥١٦) المقدمات الممهدات : لابن رشد (٤٦٦/٣)

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ , الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠

المقاصد و القواعد الشرعية.

ثالثا: أن عمليات التجميل كما سنذكر في المبحث الثاني من هذا البحث قسمان قسم منها ضرورة ملحة وهذا لا خلاف في مشروعيته إن شاء الله والقسم الآخر منها اختياري تحسيني يمكن الاستغناء عنه، وبناء على ذلك فلا ينبغي علينا تعميم حكم التحريم على جميع حالات عمليات التجميل دون النظر إلى أصلها والهدف منها بل ينبغي علينا النظر في هذه العملية المراد إجراءها وتصنيفها تحت أي قسم تندرج ثم نحكم عليها وفقا للضوابط الشرعية.

المبحث الثاني

(أقسام عمليات التجميل وحكم كل قسم)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عمليات التجميل العلاجية (للدواء)
المطلب الثاني : عمليات التجميل الكمالية (للزينة)
المطلب الثالث : الضوابط المعتبرة شرعا في عمليات التجميل

تمهيد:

تتنوع الدوافع الداعية لإجراء عمليات التجميل الجراحية وقد تبين من خلال التعريفات السابقة لجراحة التجميل أبرز هذه الدوافع والتي تتمثل في علاج التشوهات الخلقية، وعلاج الحوادث الطارئة، وعلاج بعض الأمراض وآثارها، والعمل على تحسين وظيفة بعض الأعضاء، وعلاج العيوب.

وقد تجرى عمليات التجميل لتجديد الشباب والقضاء على مظاهر الشيخوخة، أو لمجرد الرغبة في الحصول على هيئة معينة، وقد يكون الداعي إلى ذلك الرغبة في تقليد مظهر شخص معين، أو تغيير الملامح فرارا من السلطات الأمنية، وقد أشار د. أحمد كنعان(١) إلى هذا الدافع واشترط لجواز الجراحة التجميلية ألا يكون الهدف من إجرائها الفرار من العدالة. وترتبط عمليات التجميل بعلم النفس بصلة وثيقة، إذ يعد الدافع النفسي من أهم الدوافع التي لها الأثر الكبير في طلب إجراء عمليات التجميل، فكثير من الأمراض النفسية كالكآبة والانطواء والشعور بالحزن أو الإحباط والعزلة الاجتماعية يعود سببها إلى عدم الرضا عن الذات، أو الخوف من المظهر غير المقبول اجتماعيا، كما أن كثيرا من الدوافع السابقة ترجع إلى العامل النفسي، ولذا تتطلب بعض الحالات تحويل المريض إلى طبيب نفسي قبل الشروع في الجراحة.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية: د/ أحمد محمد كنعان , ص٣٢, ط١ / بيروت دار النفائس ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م

ويمكن تقسيم عمليات التجميل باعتبار غرضها إلى نوعين:

الأول: عمليات التجميل العلاجية.

الثاني: عمليات التجميل الكمالية. وهذا النوع منها يختلف إقبال الناس عليه بحسب العمر ونوع الجنس فنجد أن أكثر عمليات التجميل التي تقبل عليها الإناث خاصة من الفئة العمرية ما بين (٢٠ - ٣٠) عاما، ومن الملاحظ أن تجميل الأنف وتكبير الصدر ونفخ الشفاه هي الأكثر طلبا. أما الفئة العمرية لنفس الجنس من (٣٠ -٦٠) فإن عمليات شفط الدهون وحقن البوتكس "للتجاعيد" وعمليات تصغير ورفع الثدي هي الأكثر طلبا.

أما عمليات التجميل الأكثر طلبا عند الشباب فهي عمليات الأنف وشفط الدهون من الثدي والأرداف والبطن وكذلك نفخ الشفايف وحقن ابر البوتكس والفيلر في بعض مناطق من الوجه.

وسنتناول كلا النوعين بشيء من التفصيل، من خلال مطلبين:

المطلب الأول: عمليات التجميل العلاجية (بهدف الدواء)

المطلب الثاني: عمليات التجميل الكمالية (بهدف الزينة)

المطلب الأول
عمليات التجميل العلاجية (للدواء)

الأصل في هذا النوع من العمليات التجميلية التداوي والمعالجة الطبية، فالهدف الأساسي لهذا النوع هو الغرض العلاجي ويأتي التجميل تبعا، فتجرى العملية التجميلية لعلاج عيب سواء كان في صورة نقص أو تلف أو تشوه، مما يتسبب في إيذاء المريض بدنيا أو نفسيا، أو يتسبب في إعاقة صاحبه عن أداء وظيفته، أو كمال القيام بها. وتتفاوت مراتب صور هذا النوع من حيث أهمية الدواعي الموجبة لإجراء العملية بين الضرورية والحاجية، إلا أن الأطباء عندما يصفون كثيرا من أمثلة هذا النوع بالضرورية فمرادهم ما تدعو الحاجة إلى فعله، ولا يريدون الضرورة بمعناها الشرعي، ويفرق الفقهاء بين الضرورة والحاجة، أما الضروريات فهي: الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفس، وهي أقوى مراتب المصالح(١). وأما الحاجيات فهي التي يحتاج إليها، ولكنها لا تصل إلى حد الضرورة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وتأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات.

وكما هو مقرر في قواعد الشريعة فإن " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " وإنما يظهر أثر الفرق بين المرتبتين عند الحاجة إلى الموازنة بين حالات الضرورة والحاجة فتقدم الضرورية على الحاجية عند التزاحم وعلى هذا تنقسم عمليات التجميل العلاجية إلى قسمين:[٢]

(١) انظر : جراحة التجميل : د/ فايز طربيه ص ١٣
(٢) انظر : المصدر السابق

القسم الأول: التداوي الضروري: والمقصود بذلك عمليات التجميل التي تتوفر فيها الأسباب الضرورية الموجبة لفعلها لحفظ النفس، سواء كانت بنائية، كبناء المثانة بالشرائح العضلية التي تتحكم في البول ، أو تقويمية كترقيع الجلد لعلاج الحروق، أو ترقيع الفم في حالات شق سقف الحلق، أو إصلاح مجرى البول عند الأطفال.

القسم الثاني : التداوي الحاجي: والمقصود بذلك حاجة الإنسان إلى التداوي بما لا يبلغ حد الضرورة، مثل: علاج الشفة المفلوجة بجراحة تجميلية، سواء كانت بأَصل الخلقة أي منذ الولادة، أو لسبب عارض.

فجميع صور هذا النوع ضرورية أو حاجية بالنسبة للدواعي الموجبة لفعلها، تجميلية بالنسبة لآثارها ونتائجها. ويمكن حصر العيوب التي يعالجها هذا النوع من عمليات التجميل في قسمين:

أ / عيوب ناشئة من سبب في الجسم، وتشمل:

١- العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان، ومن أمثلتها: الشفة الأرنبية والتصاق أصابع اليدين والرجلين والأَصابع الزائدة، وانسداد فتحة الشرج.

٢- العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم، ومن أمثلتها انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة وعيوب صيوان الأذن الناشئة عن بعض الأمراض كالزهري والجذام.

ب / عيوب مكتسبة طرأت على الجسم بسبب خارجي: كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، ومن أمثلتها: كسور الوجه الشديد التي تقع بسبب حوادث السير، وتشوه الجلد بسبب الحروق والآلات القاطعة، والتصاق أصابع الكف بسبب الحروق.

وهذه العمليات من المنظور الطبي تسمى: (عمليات التجميل الترميمية التكميلية) والهدف الأساسي من إجرائها تصحيح الخلل الوظيفي في العضو المصاب، ويأتي التجميل بعد ذلك ؛ إذ يحرص جراح التجميل على عودة

الأعضاء إلى خلقتها الأصلية قدر الإمكان، وعدم ظهور آثار الجراحة في العضو المعالج، وهذا النوع هو الأصل في جراحة التجميل، ويشمل هذا النوع عمليات التجميل التقويمية: وهي الخاصة بإصلاح التشوهات الخلقية التي ولد بها الإنسان وكانت مخالفة لما عليه عامة البشر، والتي حدثت بعد الولادة لأسباب مرضية أو حوادث عارضة وعمليات التجميل التعويضية: وهي التي تتعلق بزرع الأعضاء بعد بترها أو بتر جزء منها. وعمليات التجميل البنائية: وهي التي تتعلق ببناء الجسم والعمل نموه نموا طبيعيا وحمايته من كل ما يتهدده من الجراثيم الضارة والأمراض الفتاكة.(١)

وهذا النوع من الجراحة الطبية وأن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله.

فمما لا شك فيه أن هذه العيوب يستضر الإنسان بها حسا، ومعنى، وذلك ثابت طبيا، ومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة، وذلك لما يأتي:

أولا: أن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي، ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة ؛ لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية التي تقول: ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)) (٢).

ثانيا: يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة المتقدمة بجامع وجود الحاجة في كل، فالجراحة العلاجية مثلا وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم وهو ضرر حسي، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي.

---

(١) بحث مقدم في مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل ص٧

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ , والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١

ونستطيع القول بجواز فعل هذا النوع من العمليات التجميلية وذلك لما يلي:

أولا / أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم.

قال الإمام النووي - رحمه الله – في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في لعن النبي صلى الله عليه وسلم للواشمات والمستوشمات: ((وأما قوله: (المتفلجات للحسن) فمعناه: يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس))[1]. فبين – رحمه الله – أن المحرم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن، وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمله النهي والتحريم.

وهذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة كما تقدم ؛ لأن هذه العيوب منها ما يشتمل على بعض الآلام، كتشوهات الحالب، وأورامه، وأورام الحويضة، وكسور الوجه، ومنها ما يشتمل على ما هو في حكم الألم من تأذي المصاب به من فوات مصلحة العضو، كما في الأصابع الملتصقة، وانسداد فتحة الشرج والشق الموجود في الشفة، فكل هذه أضرار موجبة للترخيص واستثناء الجراحة المتعلقة بها من عموم النهي عن تغيير الخلقة.

ثانيا / أن هذا النوع لا يشمل على تغيير الخلقة قصدا ؛ لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل، والحسن جاء تبعا.

ثالثا / أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله ؛ وذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣ / ١٠٧)

رابعا / أن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها، فالشخص مثلا إذا احترق ظهره أذن له في العلاج والتداوي، وذلك بإزالة الضرر وأثره ؛ لأنه لم يرد نص يستثنى الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب حكمه إلى الآثار، ويؤذن له بإزالتها.

وبناء على ما سبق فإنه لا حرج على الطبيب ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة، والإذن به، ويعتبر جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنيا على وجود الحاجة الداعية لفعله، وأما العيوب الحادثة بسبب الحروق والحوادث ونحوها فإنه تجوز إزالتها بدون ذلك الشرط اعتبارا للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق و الجرح..والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
عمليات التجميل الكمالية (للزينة)

وتسمى عمليات تحسين المظهر وتجديد الشباب، فالهدف الأساسي لهذا النوع هو تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل، والتطلع إلى العودة إلى مظهر الشباب بإزالة آثار الشيخوخة دون وجود ضرورة أو حاجة تدعو إلى إجراء العملية، وأطلق بعض الباحثين على هذا النوع مسمى عمليات التجميل التحسينية.

وينقسم هذا النوع من عمليات التجميل إلى قسمين: (١)

القسم الأول: عمليات الشكل، ومن أشهر صورها:

١- تجميل الأنف: حيث يتم إعادة تشكيل الأنف بزيادة أو إنقاص الحجم أو إزالة الانعكاف أو تغيير شكل أرنبة الأنف أو تغيير اتساع فتحات الأنف، أو تغيير الزاوية بين الأنف والشفا العليا، وفي أغلب الأحوال تجرى هذه العملية من أجل تصغير الأنف.

٢ - تجميل الثديين بإزالة تهدلهما، أو تصغيرهما باستئصال ما يزيد عن الحجم الطبيعي للثدي تبعا لمقاييس يتم تحديدها قبل إجراء العملية، ومن ثم يستأصل الجلد الزائد مع رفع واستدارة الصدر للحصول على الشكل الأمثل، أو تكبيرهما بوضع جهاز تعويضي تحت الجلد أو العضلات لإبراز الثدي، أو باستخدام الممدات الصناعية.

٣ - تجميل الأذن بردهما إلى الوراء إن كانت متقدمة، أو لتصغير حجمها.

٤ – تجميل البطن بشد جلدته وإزالة القسم الزائد بسحبه تحت الجلد جراحيا.

٥-جراحة الأرداف والفخذين تهدف إلى تحسين محيط شكل الأرداف ومنطقة الفخذين.

القسم الثاني: عمليات التشبيب: وتجرى عادة لكبار السن، وتهدف إلى إزالة آثار

(١) انظر : جراحة التجميل : د/ فايز طربيه ص ١١

الشيخوخة والعودة بشكل الإنسان إلى سابق عهده، ومن أشهر صورها:

١- تجميل الوجه بشد تجاعيده: هي من أكثر العمليات التجميلية شهرة، ومع تطور الجراحة التجميلية أصبحت عملية شد الوجه وإزالة التجاعيد وسيلة للحصول على وجه أكثر نضارة وأكثر جاذبية، وذلك من خلال إعادة عضلات الوجه المترهلة إلى وضعها الأصلي واستئصال الجلد المترهل الزائد.

٢- تجميل الساعد: بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم.

٣ – تجميل اليدين: ويسمى في عرف الأطباء بتجديد شباب اليدين، وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوه جمالها.

٤ – تجميل الحواجب: وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها، نظرا لكبر السن والتقدم بالعمر.

٥ – تجميل الجفون: بإزالة الدهون الزائدة من الجفن العلوي، أو بشد الجلد المترهل حول الجفن الذي ينتج عن التقدم بالعمر.

٦ – تجميل الجسم: بشفط الدهون، حيث يتم إزالة الدهون الزائدة الثابتة العميقة التي لا تتغير بمعدلات الغذاء أو الرياضة، بواسطة حقن مادة لإذابة الدهون وشفطها عن طريق عمل فتحات صغيرة في أماكن اختيرت بعناية يتم من خلالها إدخال الأنبوب المتصل بجهاز الشفط، وحديثا تتم إذابة الدهون بالموجات فوق الصوتية، أو بأجهزة تفريغ هوائي قبل شفطها، وأكثر مواضع الجسم التي يتم شفط الدهون منها هي: أسفل الذقن، والرقبة، والذراعين، والبطن، والأرداف، ومنطقة الفخذ.

وهذه العمليات من المنظور الطبي تسمى: (عمليات التجميل التحسينية الفنية)

وهذا النوع من العمليات التجميلية لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى والعبث بها حسب أهواء الناس، وشهواتهم، فهو غير مشروع، ولا يجوز فعله ؛ وذلك لما يلي:

أولا: لقوله تعالى – حكاية عن إبليس لعنه الله ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ (١).

وجه الدلالة: أنه هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغير خلق الله. وجراحة التجميل التحسينية تشمل على تغيير خلق الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات فهي داخلة في المذموم شرعا، وتعتبر من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم. (٢)

ثانيا: لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله)) (٣).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء، وعلل ذلك بتغيير

---

(١) سورة النساء آية ١١٩

(٢) حمل بعض المفسرين هذه الآية على الوشم , وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري – رحمه الله – ومن المفسرين من قال : إن المراد بتغيير خلق الله تغيير الدين بفعل المحرمات وترك الوجبات , ويدخل في ذلك العبث في الأجساد , كما أشار إليه الإمام محمد بن جرير الطبري – رحمه الله – وغيره من المفسرين , ينظر :(تفسير الطبري) (١٨٣/٥) , و (النكت والعيون) للماوردي (١ / ٤٢٤) , وزاد الميسر لابن الجوزي (٢ / ٢٠٥) , وتفسير الخازن (١/ ٤٩٩) , وتفسير الخطيب الشربيني (١ / ٣٧٤)

(٣) رواه مسلم (٣ / ٣٣٩) , والبخاري في صحيحه (٣ / ١٩٩) , والنمص : نتف الشعر , والفلج : الفرجة بين الثنايا والرباعيات من الأسنان , تفعله العجوز تشبها بصغار البنات , والوشم تقريح الجلد وغرزه بالإبرة وحشوه بالنيل أو الكحل أو دخان الشحم وغيره من السواد, ينظر : (شرح صحيح مسلم) للنووي (١٤ / ١٠٦, ١٠٧) .

الخلقة، وفي رواية: ((والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)) [1] فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية ؛ لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد، ولا يجوز فعلها.

ثالثا: لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر، والنمص، بجامع تغير الخلقة في كل؛ طلبا للحسن والجمال.

رابعا: أن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعا، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك.

خامسا: إن هذه العمليات لا تتم غالبا إلا بفعل محظورات شرعية كثيرة من أهمها:

١- الغش والتدليس: إن هذه العمليات تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قبل الأزواج الذين يفعلون ذلك، والغش محرم شرعا، الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا)) (٢).

٢- التخدير:إن هذه العمليات الجراحية لا تتم غالبا إلا بفعل بعض المحظورات

---

(١) رواه أحمد في (مسنده) (١ / ٤١٧) , والتعليل بتغيير الخلقة في تحريم النمص والتفليج والوشم اعتبره بعض العلماء= =استنادا على هذه الآية , انظر: (فتح الباري) لابن حجر (١٠ / ٢٩٤) , ط الخيرية

(٢) أخرجه مسلم : كتاب: الإيمان, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من غشنا.....)) (١ / ٩٩)

الشرعية مثل التخدير، ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم إلا لضرورة، وهذه العمليات لا ضرورة لقيامها، ولذا تعتبر هذه محرمة لاشتمالها على محرم (التخدير) ولا اضطرار للجوء إليه.

٣- انكشاف العورات: من المحظورات أيضا قيام الرجال (الأطباء) بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، وحينئذ ترتكب محظورات عديدة كاللمس، والنظر للعورة، والخلوة بالأجنبية، وكشف العورة في بعضها كما في جراحة تجميل الأرداف، وهذه محظورات لم يثبت الترخيص فيها من قبل الشرع في هذا النوع من الجراحة.

سادسا: الأضرار والمخاطر الجسدية: إن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشا عنها حيث إن التدخل الجراحي يعني قطع الأوعية الدموية، والأعصاب، والجلد وغيرها من الأنسجة بواسطة أدوات العمل، ونتيجة لذلك يصاب عدد كبير من الخلايا بالأذى وبأضرار ومخاطر جسدية مختلفة قد لا يستطيع الطبيب أن يعالجها بعد العملية، ومن أهم هذه الأخطار:

١- الإصابة بالجلطات: أو إتلاف الأعصاب أو تجمع الدم تحت الجلد أو إصابة الجسم بالالتهابات نتيجة قلة الرعاية الصحية.

٢- أخطار عمليات الأنف التجميلية: قد تحدث التهابات بعد إجراء العملية أو نزف شديد خلال العشرة أيام الأولى من العملية، وقد يصاب المريض بضيق في التنفس وصعوبة في استنشاق الهواء من الأنف بعد العملية.

٣- أخطار عمليات شد الوجه: تكمن في حدوث نزف من الشرايين المرضوضة الأمر الذي يستدعي إجراء تصريف خارجي للدم، كما قد يتأثر العصب الوجهي، ولكن في حالات نادرة، وهذا يؤدي إلى شلل في عضلات الوجه، وحدوث الخدر وعدم الحس، ومن أخطارها في بعض الأحيان موت الخلايا الجلدية نتيجة تأذي الشرايين الدموية، أو سحب الجلد بشكل عنيف، وإذا ما شفيت فقد تخلف ندبة جلدية مكان المنطقة الميتة.

٤- أخطار عمليات شفط الدهون: قد يحدث تجرثم للدم، والتهابات جلدية بالإضافة إلى عدم توازن المنطقة الجلدية بعد العملية..

وإضافة إلى ما سبق فإن نجاح هذه الجراحة بعد فعلها يستلزم تغطية المواضع التي تم تجميلها بلفاف طبي قد يستمر أياما، ويمتنع بذلك غسل المواضع المذكورة في فريضة الوضوء والغسل الواجب.

فعلى سبيل المثال: جراحة تجميل الذقن فإنها تستلزم عصب الذقن الصناعية لمدة أسبوع بلفاف طبي لكي تلتحم بالحنك. (١)

وبناء على ما سبق من الأدلة النقلية والعقلية، ونظرا لما يتضمه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك، فإنه يحرم فعله والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسيا بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له بفعله.

وتعتذر طائفة من هذا الصنف بعدم بلوغهم لأهدافهم المنشودة في الحياة بسبب عدم اكتمال جمالهم.

والحق أن علاج هذه الأوهام والوسواس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى، ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق. ومن أجل ذلك يرى الأطباء أن المشكلة عند هذا الصنف من الناس ليست متوقفة على تحسين مظهره بل إنها أعمق بكثير من ذلك، وكان من الخير في نظرهم من الناحية الطبية ترك الإغراق في هذا النوع من الجراحة، وأنه لا يعتبر محققا للنتائج المرجوة. (٢)

---

(١) (فن جراحة التجميل) , د / القزويني ص ٤٨

(٢) انظر : جراحة التجميل : د/ فايز طربيه ص ١٣

المطلب الثالث

الضوابط المعتبرة شرعا في عمليات التجميل

تميز التشريع الإسلامي بشموليته ومناسبة أحكامه لكل زمان ومكان، ومع أن عمليات التجميل لم تعرف في عصر التشريع وما تلاه من العصور بالمعنى المتطور الذي بلغته في هذا العصر، إلا أنه عرفت بعض صورها وأحكامها من حيث الجواز والمنع، ووردت النصوص معللة الحكم ومبينة ضوابطه، وتعد هذه النصوص أصلا تخرج عليه كثيرا من التطبيقات المعاصرة، ويمكن من خلالها استنباط الضوابط الشرعية الحاكمة لعمليات التجميل، إضافة إلى بنائها على مقاصد الشريعة وقواعدها.وفي هذا المطلب واستنادا على الأصول الشرعية، وأبرز الدراسات عن عمليات التجميل نستطيع تحديد ضوابطها الشرعية لعمليات التجميل كما يلي:

الضابط الأول: العملية التجميلة هي نوع من العمليات الجراحية لذا ينبغي أن تتحقق فيها جميع الضوابط العامة للعمليات الجراحية، وهي:

أولا / أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا، سواء أكانت المصلحة ضرورية كإنقاذ النفس المحرمة، أم كانت حاجية كإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها، أم تحسينية كتجميل آثار الجروح.

ثانيا / ألا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات، هذا وقد ذكر الشيخ عز الدين ن عبد السلام: أن المصالح إذا تعارضت حصلت العليا منها واجتنبت الدنيا منها فإن الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، فإن الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو

جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه و التوقف عند الجهل به. (١) فإذا ترتب على إجراء العملية التجميلية ضرر أكبر من الضرر الواقع على المريض قبل إجراؤها حرم على الطبيب إجراؤها ؛ إعمالا لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، ومنها: قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما " و "الضرر الأشد يزال بالأخف" و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح " و "الضرر لا يزال بالضرر"، وإذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما، قدمت أرجحهما، فإن علم التساوي تخيرنا.

إذن هناك مفسدة مساوية لمفسدة، فإن أمكن درء الجميع درأناه، وإن تعذر تخيرنا، ومهما تمحضت المفاسد درأنا الأرذل فالأرذل، والأقبح فالأقبح، ولا نبالي بالتزام المرجوح. (٢) وعل هذا ينبغي على الطبيب الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على إجراء الجراحة ويقدم ما هو أعظم ؛ تحقيقا للمصلحة ودفعا للمفسدة.

ثالثا / أن يقوم بالعمل طبيب مختص مؤهل، وإلا ترتبت مسؤوليته، ولا خلاف بين أهل العلم في تضمين الطبيب الجاهل. وقاعدة الباب:" أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق " (٣) وعلى هذا فإذا كان الطبيب قد حصل على الإذن في ممارسة المهنة في تخصصه بعد حصوله على شهادة معتبرة في الطب، وتدربه على أيدي المختصين، وعمل وفق الأصول الطبية ولم يخطئ خطأ لا يقع في مثله، مع حصوله على إذن المريض أو وليه

(١) انظر : القواعد الكبرى : لابن عبد السلام (١ / ٨٧ , ١٣٠) اعلام الموقعين لابن القيم (٣ / ٢٧٩)
(٢) انظر : القواعد : لابن رجب ص ٢٣٧ , الأشباه والنظائر : للسيوطي ص ٨٧
(٣) انظر : بداية المجتهد : لابن رشد (٢ / ٤١٨)

إذا كان قاصرا أو ناقص الأهلية، فلا ضمان عليه. (١)

قال ابن قدامة عند بيانه لمسألة تضمين الطبيب: " وجملته أن هؤلاء إذا فعلو ما أمروا به "، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء. الثاني أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع. (٢)

رابعا / أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض إذا توفرت فيه أهلية الإذن، أو بإذن وليه إن لم يكن أهلا، وقد اعتبر الفقهاء هذا الشرط ولا خلاف بينهم في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا. (٣) والطبيب إذا لم يؤذن له بفعلها فهو متعد بفعلها، فيضمن ما لم تكن هناك ضرورة تستدعي إجراء الجراحة دون إذن، كحالات الإسعاف والحوادث التي تهدد حياة المريض أو إنقاذ عضو من أعضائه، إذ يتعذر الحصول على إذن المريض بسبب فقدان الوعي، ويتعذر الحصول على إذن وليه بسبب عدم وجوده.

وقد ذكر ابن قدامة – رحمه الله – اعتبار إذن المريض أو وليه بقوله: " وإن ختن صبيا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته ضمن ؛ لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن ؛ لأنه مأذون فيه شرعا ". (٤)

خامسا / أن يلتزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي للمريض، وذلك بالشرح الوافي للمريض أو من يقوم مقامه إذا كان ناقص الأهلية للإجراء الطبي وفوائده

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية : للشنقيطي ص ٣٦١
(٢) انظر : المغءني (٦ / ١٢١)
(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص ٣٦١
(٤) انظر : المغني (٦ / ١٢١)

المرجوة دون مبالغة، وأضراره والمضاعفات المتوقع دون تهوين.

سادسا / ألا يكون هناك بديل للعلاج أقل تأثيرا ومساسا بالجسم من الجراحة، فإن وجد بديلا للجراحة أخف ضررا، ومحقق للشفاء – بإذن الله تعالى – وجب استخدامه ؛ لأن الأصل حرمة فعل الجرح بدون موجب شرعي، فإن وجد البديل فقد انتفى الموجب الشرعي للجراحة.

سابعا / أن تراعى في العملية قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

الضابط الثاني / ألا يترتب على إجراء عملية التجميل مخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها ومن أمثلة ذلك:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، و المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله). (١) وفي هذا دليل على تحريم الوشم والنمص والتفليج إّذا كان طلبا للحسن، حيث إن اللعن من أقوى الدلالات على التحريم، ويستثنى فعل ذلك للعلاج ونحوه.

وعلى هذا فيدخل في عموم النهي عمليات التجميل التي تشمل الوشم والنمص والتفليج والوصل طلبا للحسن وتغيير خلق الله دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى الفعل – والله أعلم –

٢- أن تشبه الرجال بالنساء فيما يختصصن به عرفا غالبا محرم، وكذلك العكس، ومستند ذلك: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من

(١) انظر : سبق تخريجه

النساء بالرجال) [1] وعلى هذا فيحرم على الرجل إجراء عملية تجميل تحرفه ليكون مشبها للنساء في خلقهن وكذلك العكس، ويشمل ذلك عمليات تغيير الجنس من ذكر إلى لأنثى والعكس. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي(٢) التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر " الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فعالها العقوبة ". ويوافقه ما صدر عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ضمن توصيات ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

ولا يقتصر التشبه المذموم على تشبه الرجال بالنساء والعكس، بل يشمل أيضا التشبه بالكفار وأهل الشر والفسوق، ذلك أن مخالفة الكفار من الأصول الشرعية، ولقد جاءت النصوص بالنهي عن التشبه بهم على وجه العموم، كما ورد النهي عن التشبه بهم في بعض صور التجميل،ومن ذلك:

أ- قوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم) [3]. أي تزين بزيهم، وسار بسيرتهم وهديهم، وهذا بعمومه يشمل النهي التشبه بالكفار وأهل الفسوق في وسائل التجميل المختلة.

ب- رأى رسول الله ثوبين معصفرين [4] على عبد الله بن عمرو بن

(١) أخرجه البخاري (٨ / ٤٩٨ مع الفتح) ك / التفسير , باب : (وما آتاكم الرسول فخذوه)

(٢) موقع اسلام أون لاين : http://www.islamonline.net

(٣) ذكره البخاري معلقا (٦ / ٦٨) ك / الفتح , باب : ما قيل في الرماح , أبو داود (٤/ ٥٨) ك/ اللباس , باب : في لبس الشهوة , وقد اختلف في صحته.

(٤) الثوب المعصفر هو المصبوغ بالعصفر وهو نبات يصبغ صباغا أحمر ولهذا غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر

العاص فقال: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) [١] وفي هذا دليل ظاهر على اعتبار مخالفة الكفار في ارتداء اللباس.

ج- قوله صلى الله عليه وسلم (خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) [٢] وفي هذا دلالة ظاهرة على أن مخالفة الكفار معتبرة في باب الزينة، حيث إن المجوس كانوا يطيلون شواربهم ويحلقون لحاهم أو يقصونها، فجاء التوجيه النبوي بمخالفتهم في ذلك.

والتشبه كما يكون في اللباس وبعض مظاهر الزينة، يمكن أن يتوصل إليه عن طريق عمليات التجميل، كمن يرغب في إجراء عملية تجميلية لتغيير مظهره ليظهر في مظهر شخص من غير المسلمين من نجوم الفن أو الرياضة.

الضابط الثالث / ألا يكون في إجراء عملية التجميل تغيير للخلقة الأصلية المعهودة، ذلك أن الأصل هو عدم جواز تغيير هيئة الأعضاء بالتصغير أو التكبير أو الزيادة والنقص، إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة، فإن خرج الأمر عن طوره المعتاد، وكان يسبب أذية أو تشويها أو مرضا، فإنه لا مانع شرعا من إزالة الضرر عملا بقاعدة: " الضرر يزال " [٣]، وقاعدة: " المشقة تجلب التيسير " [٤] ومستند ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ [٥]، دلت الآية الكريمة على تحريم التغيير الحسي لخلق الله ؛ لأنه سيق في معرض الذم واتباع تشريع الشيطان، والتغير الحسي المشتمل على تغيير خلق الله يدخل في بعض صور

(١) انظر : أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (١٦٤٧/٣) .

(٢) أخرجه مسلم متاب الطهارة , باب : خصال الفطرة (٢٢٢/١).

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦ الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص ٨٧

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٧٦ الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص ٦٥

(٥) سورة النساء آية ١١٩

عمليات التجميل، وبناء على ذلك فإن لتغيير الخلق المحرم قيودا تتمثل فيما يلي:

أولا / تغيير الخلقة المعتادة التي جرت السنة الكونية بمثلها ؛ لطلب زيادة الحسن، كالوشم والنمص والتفليج، ويلق بذلك بعض صور عمليات التجميل التحسينية التي تجري لخلقة معتادة في عرف أوساط الناس بغرض تغير هيئة الأعضاء، إما للحصول على هيئة معينة لتحقيق مقاييس جمالية معينة، أو للتشبه بشخصية معينة، أو لمجرد إتباع الهوى وتحصيل المزيد من الحسن لعدم الرضا عن خلقه.

فالحكم الشرعي لمثل هذه العمليات التجميلية – فيما يظهر لي – هو المنع، فلا يجوز إجراء مثل هذه العمليات لما فيها من تغيير لخلق الله، والتدليس في بعض صورها ولمخالفتها الضوابط العالمة للعمليات الجراحية.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ، الموافق ٩-١٤ تموز ٢٠٠٧ م، على أنه: " لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين "، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات ". ويخرج عن هذا: التغيير المأذون فيه شرعا وإن كان فيه تغيير للخلقة في الظاهر، كالختان، وأيضا تغيير الخلقة المعهودة للعلاج، كالمترتب على إجراء بعض الجراحات العلاجية.

وكذلك تغيير الخلقة غير المعهودة كما في عمليات التجميل العلاجية التي يقصد منها علاج التشوهات، والعيوب الخلقية والمكتسبة التي ينشأ عنها ضرر حسي أو نفسي، فالعلاج هو الأساس والتجميل جاء تبعا. ولها صور كثيرة منها: إجراء عملية تكبير أو ترميم الثدي للسيدات اللاتي يعانين من صغر حجم الصدر الأولي نتيجة عدم تطور الثدي نهائيا في سن

البلوغ، أو الضغر الثانوي للصدر الناتج عن الخلل الهرموني، أو الضعف العام، أو التغيرات المصاحبة لقرب سن اليأس، أو عند استئصال الثدي أو جزء منه لعلاج الأورام، أو نتيجة الإصابات بحادث. فيظهر لي – والله أعم – جواز تكبير الثدي في مثل هذه الحالات ؛ لأن صغر الثدي يسبب أذية كبيرة وحرجا وضررا نفسيا للمرأة وفيه تشويه لمنظرها، وكما هو مقرر في أصول الشريعة فالضرر يزال،والحرج منفي. كما أن صغر الثدي هنا وضع غير طبيعي للمرأة، وعلاجه بالتكبير إنما هو من باب العودة إلى الوضع الطبيعي وليس ذلك من باب التحسين وتغير الخلقة، ولا بد في هذه الجراحة وغيرها من التأكد من توفر ضوابط إجراء عمليات التجميل التي ذكرناها سابقا.

ثانيا / يشمل تغيير الخلق المحرم الإضافة، أو الإزالة أو تعديل مظهر بعض الأعضاء بتكبيرها، أو تصغيرها أو شدها، وقيده بعض العلماء بما كان باقيا على الجسم، كالوشم والتفليج ونحوهما مما ورد ذكره في النصوص السابقة، أما ما لا يبقى فلا يتناوله النهي. وعلى هذا فتجوز عمليات التجميل ذات الأثر المؤقت كالتقشير الكيميائي السطحي الذي يجرى لتنظيف الوجه وإزالة ما فيه من آثار مشوهة، والتنعيم الكريستالي الذي يدوم أثره من ثلاثة إلى خمسة أيام، وذلك ما لم يترتب على هذه مخالفة للضوابط العامة لعمليات التجميل. أما جراحات التجميل ذات الأثر العميق الذي يستمر لمدة زمنية طولية، كعمليات التقشير العميق، وإزالة التجاعيد بالحقن أو بالجراحة، فيختلف حكمها باختلاف الداعي إلى إجرائها.

الضابط الرابع / ألا يترتب على إجراء العملية التجميلية تدليس وغش وخداع ومستند ذلك:

١- قوله ﷺ: (من غش فليس مني) [١] فهو بعمومه يشمل كافة صور الغش، ومن ذلك عمليات التجميل للتظاهر بخلاف الواقع بقصد الغش والتدليس كعمليات تجديد الشباب للتدليس.

(١) سبق تخريجه

٢- أن علة الغش والتدليس محل اعتبار في الحكم على الصور المستجدة للتجميل ؛ اعتبارا لصور التجميل التي جاء النهي عنها نظرا لما يترتب عليها من غش وتدليس كالوشم والتفليج وغيرهما.

الضابط الخامس / اعتبار الضرر النفسي، فرفع الضرر كما هو مقرر في قواعد الشريعة لا يقتصر على الضرر الحسي بل يشمل الضرر النفسي أيضا، ومستند ذلك:

١- ما جاء في حديث عرفجة بن أسعد: (أنه أصيب أنفه يوم الكلاب[١] فاتخذ أنفا من ورق [٢] فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب) [٣] وفي الحديث دلالة على اعتبار لزوم إزالة الضرر الحسي والنفسي، فمما لا شك فيه أن تشوه الجسم يلحق بصاحبه غالبا الأذى النفسي، والظاهر أن النبي اعتبر إن إزالة التشوه من الضرورات اللازمة حرصا على سلامة النفس البشرية، إذ أمره باتخاذ أنف من ذهب ؛ لحالة الضرورة مع أن الأصل حرمة تجمل الرجال بالذهب بالإجماع. [٤]

٢- نص الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية على أثر الجانب التجميلي للإنسان في الحكم الشرعي، وعدوا ما يسبب الشين والتشوه من الضرر المعتبر، ومن ذلك:

---

(١) يوم الكلاب : اسم ماء وقعت عندها حرب معروفة من حروب الجاهلية . انظر : معالم السقف للخطابي (٤ / ١٩٩) عون المعبود (١١ / ١٩٨) .

(٢) من ورق : الورق بكسر الراء : الفضة والورق بفتح الراء الورق الذي يكتب فيه لأن الفضة لا تنتن . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥ / ١٧٥)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٤٣٤) ك/ الخاتم , باب : ما جاء في ربط الأسنان بالذهب , والترمذي في الجامع (٢١١/٤) ك/ اللباس , باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب , وقال حسن غريب واللفظ له , وصححه ابن حيان في صحيحه (١٢ / ٢٧٦ مع الإحسان)

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٦٣)

أ - أجاز بعض الفقهاء قطع الغدة الزائدة التي تظهر بين الجلد واللحم إذا أمن الضرر، لإزالة الشين.

ب - صدور عدة فتاوي وقرارات مجمعية بجواز بعض الإجراءات الطبية إزالة للحرج النفسي خاصة فيما يتعلق بجراحة التجميل، ومنها ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الانتفاع بالأعضاء،: " أولا: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا "

ويخرج عن هذا الضابط تعليل إجراء عمليات التجميل الخاصة أو الفنية بوجود الضرر النفسي لعدم الرضا عن الخلقة، أو لعدم بلوغ الأهداف المنشودة في الحياة بسبب عدم اكتمال الجمال.

ويجاب بأن هذا ضرب من الأوهام وعلاجه غرس الإيمان في القلوب، والرضا بما به قسمة الله من الجمال والصورة،والمظاهر ليست هي وسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه.

المبحث الثالث

(أكثر عمليات التجميل شيوعاً وحكمها)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : عملية شفط الدهون

المطلب الثاني: عملية رتق غشاء البكارة

المطلب الثالث: عملية زراعة الشعر

تمهيـــــد:

أصبحت عمليات التجميل في هذا العصر هاجساً لدى الكثير من الناس لاسيما السيدات بل إن عمليات التجميل تصل إلى حد الهوس أو الإدمان عند البعض ممن تكون لديهم قناعة بأن التغيير يمكن أن يحسن من شكلهم حتى وإن كانوا لا يحتاجون لهذا التغيير خاصة من يرفضون الاعتراف بتقدمهم بالعمر.

وكما سبق وأن ذكرنا أن عمليات التجميل كثيرة جداً ومتنوعة في كافة أنحاء الجسد وسوف أقتصر في هذا المبحث على سبيل المثال لا الحصر ***على ذكر ثلاث نماذج من عمليات التجميل وهي:***

أ- عملية شفط الدهون.

ب- عملية رتق غشاء البكارة.

جـ- عملية زراعة الشعر.

وتسليط الضوء عليها وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن هذه العمليات الثلاث أكثر شيوعاً وانتشاراً بسبب كثرة إقبال النساء عليها في مختلف المراحل العمرية بخاصة في الدول العربية.

ثانياً: أن تسهيل إجراء هذه العمليات الثلاث بدون ضوابط يقود إلى فتح باب شر عظيم على المسلمين لما فيها من الغش والخداع والتدليس.

ثالثاً: أن هذه العمليات فيها كثير من المخاطر والمضار الفردية والاجتماعية حيث إن العائد المالي المرتفع لعمليات التجميل شجع الكثير على الدخول في هذا المجال وأعني بذلك الأطباء ذوي التخصصات البعيدة عن جراحات التجميل مخالفين بذلك القيم وأخلاقيات وأصول المهنة الذين يدفعهم الجشع إلى إجراء تلك العمليات لأي شخص متقدم إليهم دون توخي الأمانة والحل أو الحرمة لمثل هذه العمليات ؛ مما يؤدي إلى الإساءة لذلك الفرد وللمجتمع وإلى المهنة نفسها.

المطلب الأول
عملية شفط الدهون

أولاً: تعريف شفط الدهون:

يمكن تعريف عملية شفط الدهون بأنها:

١- عملية تجميلية يتم فيها إزالة خلايا الشحم من الجسم(١).

٢- إجراء جراحي يناسب الرجال والنساء ذوي الأوزان القريبة من الحدود الطبيعية ولكن لديهم تجمعات دهنية محدودة تجعل أجسامهم غير متناسقة وتكون هذه التجمعات ذات سمة وراثية لا تزول بالحمية الغذائية أو الرياضية فيكون الحل الوحيد لإزالتها شفط الدهون(٢).

٣- هي عملية إزالة الشحوم من الجسم عن طريق الشفط بجهاز شفط بتفريغ الهواء(٣).

وعملية شفط الدهون تتم من خلال استخدام أجهزة متخصصة لذلك ومنها:

١- الشفط باستخدام جهاز الموجات فوق الصوتية (Ultra-snic)، وهي تعتمد على إحداث ذبذبات ذات ترددات عالية لإحداث الخلخلة المطلوبة لتفكيك خلايا الدهون، يتم بعدها الشفط باستخدام قناة أخرى في نفس الجهاز، وعلى الرغم من فاعلية الشفط بمثل هذه الأجهزة إلا

---

(١) انظر : شفط الدهون مطلب للجمال أم ضرورة صحية : د/ محمد العليوي. جريدة الشرق الأوسط – مقال العدد (٩٨٥١) ١٥/ شوال /١٤٢٦هـ.

(٢) انظر : مقال للدكتور السدحان : جريدة الرياض (١٤٢٨٥) ٢١/رجب/١٤٢٨هـ www.alriyadh.com - مقال.

(٣) انظر : عملية شفط الدهون موقع / طبيب كوم liposu ction -www.6abib.com/a مقال.

أنه مع تكرار استخدامها وجد أن بعض المضاعفات تحدث مع الشفط.

٢- الشفط باستخدام جهاز الموجات اهتزازية، وهي تعتمد على إحداث موجات اهتزازية سريعة لإحداث الخلخلة يتم بعدها شفط الدهون، وهي طريقة مثالية، كما وأنها أثبتت فاعليتها في شفط الدهون السطحية، والعميقة على حد سواء، وبدون حدوث مضاعفات.

٣- الشفط باستخدام ضوء أشعة الليزر لتكسير خلايا الدهون، والمساعدة في شفطها، وعلى الجراح اختيار الأنسب للمريض علماً بأن الطريقة التقليدية هي الأكثر شيوعاً ؛ لأنها الأكثر أماناً(١).

وقبل إجراء عملية الشفط، يتم تخطيط المناطق التي تحتاج للشفط مع تحديد أماكن الفتحات التي سوف يتم من خلالها الشفط، ثم بعد إجراء عملية الشفط يتم وضع مشدات خاصة للضغط على مناطق الشفط كي لا تحدث تجمعات دموية بها يتم بعدها استبدالها بمشدات أخرى لاستعادة مرونة الجلد في مناطق الشفط.

ويمكن شفط ما بين ٣- ٤ليتر من الدهون بسهولة، أما ما هو أكثر من هذا فإنه يحتاج إلى نقل دم للمريض، وهو ما لا يحبذه الأطباء ؛ حيث إن شفط الدهون يجب أن يتم في الحدود الطبية الآمنة وبدون الحاجة إلى إضافة أي مخاطر طبية، أما إذا زاد تقدير الحاجة إلى أكثر من هذه الكمية فإنه يمكن تقسيم المناطق التي تحتاج للشفط إلى عدة جلسات تبعاً للكمية(٢).

ويذكر الدكتور: محمد العليوي أنه يقوم حالياً باستخدام تقنية شفط الشحم الأمريكية الحديثة Technique Tumescent وهي تتم بالتخدير الموضعي، كما أن هذه التقنية تقلل كثيراً من الكدمات والتورمات، والألم الذي يحدث عادة عقب إجراء العمليات الجراحية. فيستخدم الطبيب التخدير الموضعي لتخدير المنطقة المراد شفطها، مع مسكن وذلك طبقاً لمساحة

(١)انظر : موقع الدكتور/ سمير عباس الطبي www.samir abbas.net .

(٢) انظر : مقال : د. فؤاد هاشم استشاري الجراحات التجميلية ، جريدة الرياض العدد (١٣٤١٥)الخميس : ٧/صفر/١٤٢٦هـ. www.alnyadh.net - مقال.

المنطقة، ويستخدم تقنية شفط الشحم المنتفخ، حيث يتم إزالة الرواسب الشحمية غير المرغوب فيها[1].

وعملية شفط الدهون كغيرها من عمليات التجميل يمكن أن نقسمها إلى قسمين كما سبق وأن ذكرنا في المبحث الثاني:

١- عملية شفط الدهون الضرورية: بحيث يكون المريض بحاجة ماسة لإجراء هذه العملية ومضطر إليها بشهادة طبيب مسلم ثقة ذو عدالة ونزاهة يقرر أن سمنة هذا الشخص مفرطة مؤثرة على مفاصله وركبه وعموده الفقري وبالتالي فهي عائقاً له عن القيام بمهام حياته اليومية وأداء عمله بسهولة ويسر. أو أن تكون سمنته مفرطة لحد التشويه في خلقته مما يؤثر على نفسيته ويسبب له القلق والاكتئاب جراء ذلك، إذ قد تقوده أيضاً إلى أمراض مزمنة كارتفاع ضغط الدم الشرياني والإصابة بمرض السكري وغير ذلك.

فالرأي الراجح في هذه المسألة والله تعالى أعلم هو: القول بجواز شفط الدهون لعموم الأدلة المجيزة للقيام بالعمليات الجراحية ومشروعية ذلك وقد سبق ذكرها في المبحث الثاني فيرجع لها هناك منعا للتكرار.

يضاف إلى ذلك ما يلي:

١- أن هذه العملية تشمل على تحصيل مصلحة محمودة ودفع مضار موجودة وما يترتب عليها من مفاسد والقاعدة الفقهية تقول الضرورات تبيح المحظورات[2].

٢- أن هذه العملية وجد فيها الحاجة الملحة للتغيير فيجب استثنائها من النصوص الدالة على تحريم التغيير في خلق الله بدافع زيادة الحسن والجمال لا دواء لداء معين.

---

(١) ما ذكره د/ محمد العليوي في لقاء بجريدة الشرق الأوسط العدد (٩٨٥١) ١٥/شوال/١٤٢٦هـ تحت عنوان شفط الدهون مطلب للجمال أم ضرورة صحية. www.aawsat.com

(١) انظر : الأشباه والنظائر : للسيوطي (ص٨٣) الأشباه والنظائر : لابن نجيم (ص٨٥).

٣- أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله ؛ وذلك لأن خلقه العضو هي المقصودة من فعل الجراحة، وليس المقصود إزالتها.

٤- أن إزالة تشوهات الحروق، والحوادث يعتبر مندرجا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها فالشخص مثلاً إذا احترق ظهره، أذن له في العلاج والتداوي، وذلك بإزالة الضرر وأثره ؛ لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداوة تلك الحروق ؛ فيستصحب الحكم على الآثار، ويؤذن له بإزالتها.

ومثل هذا عمليات شفط الدهون الضرورية أو لإزالة التشوه ؛ فإذا أزال الطبيب كميات كبيرة من الدهون، وترتب عليه ترهل الجلد الشديد جاز له إزالته ؛ لأنه أثر لعملية شفط الدهون.

٥- أن العلماء والأطباء المشاركين في مؤتمر العمليات التجميلية بين الشرع والطب عرفوا التغيير المحرم لخلق الله تعالى بأنه: التغيير الجراحي للخلقة المعهودة إلى خلقة أحسن منه لمجرد طلب الحسن دون أن يكون لذلك مسوغ شرعي من دفع ضرر جسدي، أو نفسي، أو علاج عيب في نظر أوساط الناس[١].

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز[٢] رحمه الله في سؤال طويل عن حكم بعض الجراحات التجميلية ومنها: إذابة الدهون والشحوم في الأشخاص البدينين التي من شأنها أن تسبب كثيراً من الأمراض كالسكر والضغط وزيادة الدهون في الدم، وجراحة شد جلدة البطن المترهلة والعضلات الضعيفة في البطن التي من شأنها أن تسبب فتقاً في

---

(١) انظر : منتدى التمريض السعودي www.nursing-sa.com/vb/archiveindex.phb/t-6162-html حيث عقد المؤتمر يوم السبت والأحد ١١-١٢/١١/١٤٢٧هـ في مركز الملك فهد الثقافي بالرياض - مقال.

(٢) انظر : مقدمة مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٩/٤٢٠،٤١٩).

العضلات الباطنية، فأجاب رحمه الله بقوله: "لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية ؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة، أما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها فلا يجوز العلاج بها لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) [1]

٢- عملية شفط الدهون الكمالية: بحيث يكون الهدف الرئيسي من وراء هذه العملية زيادة الحسن وتحسين المظهر فقط دون وجود الحاجة الضرورية والملحة كأن يرى المريض ذكراً كان أم أنثى زيادة في أردافه أو بروزاً في بطنه فيقرر إجراء عملية شفط الدهون للتخلص من ذلك وفي هذا الاتجاه يسير كثير من الناس اليوم إما تقليداً للمشاهير وإما إرضاءً لغروره الشخصي فيرضي ذوقه أو أذواق الآخرين.

والرأي الراجح في هذه المسألة والله تعالى أعلم هو: القول بعدم جواز شفط الدهون في هذه الحالة لعموم الأدلة المانعة للقيام بعمليات التجميل الكمالية وقد سبق ذكرها فيرجع إليها هناك منعاً للتكرار.

يضاف إلى ذلك ما يلي:

١- أن مثل هذه العمليات الجراحية تجرى لإتباع الهوى وتحصيل لمزيد من الحسن، ودوافعها إشباع نزعة غرور عند المرأة غالباً، حيث تتطلع إلى حسن وجمال مبالغ فيه بتغيير خلق الله تعالى فتارة تشفط بطنها إتباعاً للموضة السائدة، وتارة أردافها ؛ وأخرى ذراعيها، ومثل هذا محرم، لأن الأصل عدم جواز تغيير الأعضاء إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة، لأن ذلك عبث بالخلقة التي خلقه الله

(١) أخرجه أحمد في مسند الأشربه (ص٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠) واللفظ له وصححه ابن حيان في صحيحه (٢٣٣/٤ مع الإحسان)

عليها، وإتباع للهوى، وطاعة للشيطان الذي أقسم بإغواء البشر بتغيير خلق الله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[1].

فالجسد لله يحكم فيه بما يشاء، وليس الإنسان حراً يفعل في جسده ما يشاء، كما قد يتصور ذلك بعض الناس. قال الإمام الطبري رحمه الله: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص لالتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره"[2]

٢- أنها قد تكون بقصد التشبه بالكفار والفسقة، وأهل المجون من عارضات الأزياء وغيرهن ؛ وهذا محرم ؛ لأن التشبه بهؤلاء مذموم محرم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من تشبه بقوم فهو منهم}[3].

٣- أن عمليات شفط الدهون التجميلية لا يمكن إجراؤها إلا تحت تأثير مخدر، إما موضعي يفقد المريض حسَّ الألم في موضع معين من جسمه دون أن يفقد وعيه، وهذا في عمليات شفط الدهون الجراحية البسيطة، أو مخدر عام وفيه يفقد المريضُ حسَّ الألم ويفقد وعيَه وهذا في العمليات الجراحية الكبرى.

---

(١) سورة : النساء ، الآية ١١٩

(٢) نقلهُ عنه ابن حجر في فتح الباري (٣٩٠/١٠)

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤/٤) ك/اللباس ، باب : في لباس الشهرة، وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم وهذا إسناد جيد (٢٣٦/١) وحسنه ابن حجر في الفتح (١١٦/٦)

والأصل في تعاطي المخدرات أنها محرمة كالخمر لقوله صلى الله عليه وسلم: {إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم}(١). وقال صلى الله عليه وسلم: {إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام}(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل ما يغيب العقل فهو حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين، وأما تعاطي البنج(٣) الذي لم يسكر ولم يغيب العقل ففيه التعزير"(٤).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه فتح الباري(٥) – عند الكلام عن الخمر المسكر-: "ويترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث، ثم الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه إلا في صورة واحدة وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الآكلة(٦).والأصل في التخدير المصاحب لعمليات شفط الدهون المنع لأن فيه ضررا ظاهر ولكن يحتمل ضرره إذا كان فيه دفعٌ لضرر أشد عملاً بالقاعدة الفقهية: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"(٧) و "يحتمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام"(٨)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٦/٤) ك / الطب ، باب : في الأدوية المكروهة وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٥/٤)

(٣) البنج : نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال ، وربما يسكر إذا شربه الإنسان . انظر : المصباح المنير (٦٢/١).

(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١١،٢٠٤/٣٤)

(٥) انظر : فتح الباري (٨٣/١٠)

(٦) الآكلة : داء يقع في العضو فيتآكل منه . ويعرف اليوم بالغرغرينه. انظر : لسان العرب (٢٢/١١) مادة : أكل

(٧) انظر : الأشباه والنظائر : للسيوطي (ص٨٧) الأشباه والنظائر : لابن نجيم (ص٨٩)

(٨) انظر : المصدر السابق

وفي عمليات شفط الدهون التجميلية لزيادة الحسن لا توجد ضرورة داعية، ولا حاجة ماسة إلى استعمال التخدير فتحرم هذه العمليات ؛ لأنها تؤدي إلى محرم وهو تناول المخدر، فإذا زالت الضرورة زال الجواز ؛ فإن المحرم الذي أباحته الضرورة لا يأخذ صفة الاستمرار على الإباحة، بل متى ما زالت الضرورة رجع الحكم إلى أصله، وهو التحريم، فالإباحة له طارئة لا أصلية "وما جاز لعذر بطل بزواله"(١) و " إذا زال المانع عاد الممنوع"(٢).

٤- أن عمليات شفط الدهون التجميلية نجاحها غير مضمون، ففيها نوع من الخطورة، وعدم اليقين ؛ كما أن لها مضاعفات تختلف من جراح لآخر، فتقل عند الجراح الماهر المتخصص بعد مشيئة الله، وتشمل هذه المضاعفات الألم، والكدمات، وأحياناً بعض الترسبات الدموية تحت الجلد، والتنميل.

وإذا كان نجاح العملية الجراحية غير مضمون فلا يجوز إجراؤها إذا غلب على الظن عدم نجاحها لأنها قد تؤدي إلى هلاك المريض، أو تلف بعض أطرافه لأن الضرر الحاصل لمريد العملية التجميلية لا يُرفع بضرر مثله، الذي هو العملية التي يغلب على الظن عدم نجاحها عملاً بالقاعدة الفقهية: "الضرر لا يزال بمثله"(٣).

٥- أن الذين يلجؤون لمثل هذه العمليات بحجة زيادة الثقة والقدرة على الإنتاج حجتهم واهية تقول الدكتورة ميشيل كوبلاند وهي جراحة تجميل مشهورة في نيويورك، ومحاضرة في إحدى كليات الطب: "إن

(١) انظر : الضرورة الشرعية : للزحيلى ص٢٥٤ ، القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص٤٥.

(٢) انظر : شرح القواعد الفقهية : للزرقاء ص١٩١ ، القواعد الفقهية : للندوي ص٣٩٠

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦ ، الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص٩٦ ، شرح القواعد الفقهية : للزرقاء ص١٩٥.

السبب وراء لجوء الناس لجراحة التجميل يبقى هو ذاته بكل بساطة الرغبة في الظهور بمظهر أفضل(١).

ويمكن أن أقول لهم أن زيادة الثقة تكمن في زيادة الإيمان وحسن الظن بالله تعالى والعمل الدؤوب للحكمة التي من أجلها خلق الله الخلق وهي العبادة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (٢) وليس الهدف هو البحث عن الجمال الزائف والبريق الكاذب.

ويمكن من خلال ما سبق ذكره أن نخلص إلى أهم الضوابط الشرعية للقيام بعملية شفط الدهون وهي:

١- أن لا يوجد علاج بديل أخف ضرراً من العملية الجراحية لشفط الدهون التجميلية الضرورية أو الحاجية ؛ كالأدوية وغيرها، قال ابن رسلان: "اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، ومتى أمكن بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق"(٣)، وقال ابن القيم رحمه الله: "اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يُعدل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يُعدل عنه إلى المركب، وقالوا: وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية لم يُحاول دفعه بالأدوية"(٤)

---

(١) انظر : مقال "المرأة وعمليات التجميل" إعداد خبيرة التجميل : ناهد أنور – مقال ، في مجلة الجزيرة الصادرة عن جريدة الجزيرة السعودية العدد (٨٩) الثلاثاء : ١٤٢٥/٥/٢٥هـ.

(٢) سورة : الذاريات ، الآية (٥٦)

(٣) انظر : نيل الأوطار : للشوكاني (٩٥/٩).

(٤) انظر : زاد المعاد (٤ /١٠).

٢- أن يقرر طبيب مسلم ثقة الحاجة الملحة والضرورية لعمل هذه العملية للمريض.
٣- أن تتوافر الأهلية الطبية في الجراح ومساعديه.
٤- أن يغلب على ظن الجراح نجاح العملية الجراحية التجميلية الضرورية أو الحاجة لإزالة التشوه، وإلا لا يعملها ؛ لأنها حينئذ عبث، وفساد، وإضاعة للمال(١).
٥- أن لا يترتب على فعل العملية الجراحية التجميلية لإزالة التشوه ضرر أكبر من ضرر المرض الداعي إلى الجراحة ؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"(٢)، ولأن مبنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا وقع التعارض بين مفسدتين فإننا ننظر إلى أيهما أشد فنقدمها في الرعاية على التي هي أخف منها، فدرء المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم منها.
٦- أن يكون المريض محتاجاً إليها سواء كانت حاجته إليها ضرورية يهلك بتركها ؛ كما إذا كانت زيادة الدهون تعرضه للإصابة بتصلب الشرايين، والسكتة القلبية، أو في مقام الحاجيات فليحقه الضرر بسبب الآلام كما في تأثيرها على العمود الفقري والمفاصل والركب، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: {لا ضرر ولا ضرار}(٣)، وللقاعدة الفقهية: "الضرر يزال"(٤).

(١) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية : د/ أحمد كنعان (ص٢٣٦).
(٢) انظر : الأشباه والنظائر : للسيوطي (ص١٧٨) الأشباه والنظائر : لابن نجيم (ص٩٨)
(٣) أخرجه ابن ماجة (٧٨٤/٢) ك/الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر جاره ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم (٦٦/٢).
(٤) انظر : الأشباه والنظائر : للسيوطي (ص١٧٣) الأشباه والنظائر : لابن نجيم (٩٤).

٧- أن يأذن المريض في فعل عملية شفط الدهون، لأنه لا يحق لأحد أن يتصرف في جسم الإنسان العاقل بغير إذنه، ويستثنى من ذلك إذا كانت حالة المريض حرجة، وخُشي عليه الهلاك عملاً بالقاعدة الفقهية: ((الضرورات تبيح المحظورات)) [١].

(١) انظر : الأشباه والنظائر : للسيوطي (ص١٧٣) الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص٩٤

المطلب الثاني
عملية رتق غشاء البكارة

تعد هذه المسألة من المسائل النازلة في هذا العصر والتي كثر حولها الجدل بين عامة الناس وفقهائهم وبما أن هذه المسألة حديثة لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون لعدم حصولها في زمانهم فقد بحثها العلماء المعاصرون على ضوء أحكام الشرع وقواعده العامة.

وسوف نعرض لهذه المسألة في هذا المطلب بإيجاز

أولاً: تعريف البكارة لغة واصطلاحاً:

البكارة في اللغة: بالفتح هي فعالة من البكر، وهو أول كل شيء وجمعها أبكار، والبكر العذراء. مصدره البكارة. والبكر من النساء التي لم يقربها الرجال، والبكارة الجلدة التي على قُبل المرأة وتسمى عذرة أيضاً(١).

والبكارة اصطلاحاً: قطعة رقيقة من الجلد يغلق فتحة المهبل وبه فتحات أو فتحة صغيرة جداً تسمح بخروج دم الحيض ويتمزق عادة بعد أول اتصال جنسي ويختلف في شكله من فتاة لأخرى(٢).

ورتق البكارة: هو إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه من قبل أطباء متخصصين لذلك(٣).

---

(١) انظر : لسان العرب : لابن منظور : (١٨٠/١) مادة : بكر.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ص١٥٤ ، القاموس الفقهي (ص٤١).

(٣) انظر : رتق غشاء البكارة : د/ محمد نعيم ياسين (ص٢٢٧) بحث ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة.

ثانياً: أشكال غشاء البكارة:

يختلف شكل ذلك الغشاء فمنه المستدير، والهلالي، والغربالي، والمنقسم طولياً، وقد يكون مصمتاً في بعض الحالات النادرة مما لا يسمح بمرور دم الطمث للخارج وتراكمه في المهبل ثم الرحم(١).

(١) موقع الاستشارات – إسلام ويب http://www.islamweb.net

ثالثاً: أسباب تمزق غشاء البكارة قبل الزواج:

- حدوث علاقة جنسية غير شرعية.
- السقوط أو الوثب العنيف.
- الألعاب الرياضية العنيفة ؛ كرقص الباليه العنيف، وركوب الخيل.
- السقوط أثناء ركوب الدراجة.
- العادة السرية.
- وقوع اغتصاب للفتاة.

رابعاً: ذكر أقوال العلماء في المسألة:

الذي يظهر لي بعد دراسة أقوال العلماء المعاصرين[١] لهذه المسألة أنهم انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهبوا إلى القول بتحريم رتق غشاء البكارة مطلقاً[٢].

الفريق الثاني: ذهبوا إلى التفصيل في المسألة على النحو التالي[٣]:

١- إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية، وليس وطئاً في عقد النكاح، ينظر:

أ- فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتاً وظلماً بسبب الأعراف، والتقاليد، كان إجراؤه واجباً.

ب- وإن لم يغلب ذلك على ظن الطبيب كان إجراؤه مندوباً.

٢- إذا كان سبب التمزق وطئاً في عقد النكاح كما في المطلقة، أو كان بسبب زنى اشتهر بين الناس، فإنه يحرم إجراؤه.

---

(١)انظر : غشاء البكارة من منظور إسلامي : عز الدين الخطيب ، رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية : د/ محمد نعيم ياسين، الموسوعة الطبية الفقهية ص١٥٦ ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص٤٢٨).

(٢) منهم الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

(٣) ومنهم د/ محمد نعيم ياسين

٣- إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس، كان الطبيب مخيراً بين إجرائه وعدم إجرائه، وإجراؤه أولى.

تحديد محل الخلاف بين الفريقين:

ينحصر محل الخلاف بين القولين في الحالة الأولى، والثالثة، أما في الحالة الثانيةفإنهما متفقان على تحريم الرتق.

الأدلـــة

استدل القائلون بالتحريم مطلقا بما يلي:

أولاً: رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

ثانياً: أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر.

ثالثاً: أن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنى ؛ لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع.

رابعاً: أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام، وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد، حكمنا بعدم جواز الرتق ؛ لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

خامساً: أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر، ومن فروع هذه القاعدة: ((لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره))، ومثل ذلك: لا يجوز للفتاة وأهلها أن يزيلوا الضرر عنهم برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج.

سادساً: أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي ؛ لأنه نوع من الغش، والغش محرم شرعاً.

سابعاً: أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن ؛ لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعاً.

ثامناً: أن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء، أن يلجؤوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر(١).

تاسعاً: أن المنع الشرعي والقانوني جعل هذه العمليات تقام في الخفاء **مما جعلها تنطوي على المخاطر الآتية:**

١- الاغتصابات باستدراج الفتيات لمناطق غير آمنة.

٢- نقل الأمراض في حالة إجرائها بطرق غير صحية أو خارج المستشفيات.

٣- وسائل غير مشروعة لاكتساب المال المحرم شرعاً.

٤- موت الكثير من الفتيات عند خضوعهم لعمليات ترقيع غشاء البكارة بطرق غير شرعية بسبب نزيف دموي يتسبب في هبوط في الدورة الدموية وسجلت حالات كثيرة.

٥- أي رجل لا يقبل الزواج من امرأة عملت عملية ترقيع غشاء بكارة لأنه يعتبر ذلك غشاً له وإهانة لكبريائه كرجل فكيف تسمح بمساعدة الإناث في ترقيع غشاء بكارتهم لتغش غيرك وتدلس عليه.

(١) انظر : رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية ، د/ محمد نعيم ياسين . من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية.

واستدل القائلون بالتفصيل بما يلي [1]:

أولاً: أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه، ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجواز فعله فيها.

ويجاب عن ذلك: أن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك، بل الأصل حرمته ؛ لكشف العورة، وفتح باب الفساد.

ثانياً: أن المرأة بريئة من الفاحشة، فإذا أجزنا لها فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها، فيكون في ذلك دفعٌ للظلم عنها، وتحقيقاً لما شهدت النصوص الشرعية باعتباره وقصده من حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات.

ويجاب عن ذلك: أن قفل باب سوء الظن يمكن تحقيقه عن طريق الإخبار قبل الزواج، فإن رضي الزوج بالمرأة وإلا عوضها الله غيره.

ثالثاً: أن رتق غشاء البكارة يعين على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، فكما أن الرجل مهما فعل الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك فكذلك ينبغي أن تكون المرأة، وتحقيق العدل بينهما مقصد شرعي، إلا في الأحوال المستثناة بدليل شرعي، وليست هذه الحالة منها.

ويجاب عن ذلك: أن التعليل بمساواة المرأة على هذا الوجه فاسد، والتفاوت بين الرجل والمرأة في خفاء الجريمة على الوجه المذكور فطرة إلهيّة، فيكون التعليل بالمساواة على هذا الوجه فيه نوع من التهمة بعدم العدل بين الجنسين، والفطرة الموجبة للاختلاف سوية معتدلة لا تحتاج إلى استدراك وتقويم، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ﴾[2].

---

(١) منهم الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

(٢) سورة : الروم ، الآية (٣٠)

رابعاً: أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع الناس عن الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر ؛ لأنهم بريؤون من سببه.

ويجاب عن ذلك: أن المفسدة المذكورة لا تزول بالكلية بعملية الرتق؛ لاحتمال اطلاعه على ذلك، ولو عن طريق إخبار الغير له، ثم إن هذه المفسدة تقع في حال تزويج المرأة بدون إخبار زوجها بزوال بكارتها، والمنبغي إخباره، واطلاعه، فإن أقدم زالت تلك المفسدة وكذلك الحال لو أَحْجَمَ.

خامساً: أن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بنفسية الفتاة.

ويجاب عن ذلك: أن هذا الإخفاء كما أن له هذ المصلحة كذلك تترتب عليه المفاسد، ومنها تسهيل السبيل لفعل فاحشة الزنى، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

سادساً: أن مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيها.

ويجاب عن ذلك: أننا لا نسلم انتفاء الغش ؛ لأن هذه البكارة مستحدثة، وليست هي البكارة الأصلية، فلو سلمنا أن غش الزوج منتف في حال زوالها بالقفز ونحوه مما يوجب زوال البكارة طبيعة، فإننا لا نسلم أن غشه منتف في حال زوالها بالاعتداء عليها.

الترجيح:

والقول الراجح والله أعلم بالصواب: القول بتحريم رتق غشاء البكارة مطلقاً ؛ وذلك لما يأتي[1]:

أ- لصحة ما ذكره القائلون بالتحريم في استدلالهم.

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : د/ محمد الشنقيطي (ص٢٩١-٢٩٣) مكتبة الصحابة.

ب- أن سد الذريعة الذي اعتبره أصحاب القول الأول أمرٌ مهم جداً خاصة فيما يعود إلى انتهاك حرمة الفروج، والأبضاع، والمفسدة لا شك مترتبة على القول بجواز رتق غشاء البكارة.

ج- أن الأصل يقتضي حرمة كشف العورة ولمسها والنظر إليها، والأعذار التي ذكرها أصحاب القول الثاني ليست بقوية إلى درجة يمكن فيها الحكم باستثناء عملية الرتق من ذلك الأصل، فوجب البقاء عليه والحكم بحرمة فعل جراحة الرتق.

د- أن مفسدة التهمة يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة، وهذا السبيل هو أمثل السبل، وعن طريقه تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق.

يضاف إلى ذلك أن على الأطباء المسلمين أن يكونوا دعاة صدق، فيرشدوا الفتاة وأهلها التي فقدت عذريتها بسبب حادث أو سقوط إلى عدم إجراء هذه العملية وأخذ تقرير طبي يثبت براءة الفتاة فيكونوا بذلك قد وجهوا الناس إلى الأخذ بالصدق قولاً وفعلاً، كما أن على الأطباء أن يرفضوا إجراء هذه العملية لكي يسدوا على المجتمع باب الزنا والتلاعب في الأعراض وأن يحاربوا الكسب غير المشروع بإجراء هذه العمليات مهما تنوعت الأسباب فإذا انتهج الأطباء هذه السبل لمعالجة فقد الفتاة لبكارتها أمكن إقناع الناس بأن فقدها بغير الفاحشة ليس أمراً معيباً ولا يمنع من الزواج منها.

خامساً: تتمة مهمة: هناك ظاهرتان بدئتا في الظهور في مجتمعاتنا العربية وثيقة الصلة بهذا الموضوع وسأذكرهما بإيجاز شديد.

أولا: غشاء البكارة الصناعي (أو الصيني): وهو مصنوع من ألياف صناعية بلاستيكية شفافة يتم تثبيتها في مهبل المرأة بقطبتين وهو عبارة عن كريم أحمر يشبه الـ Gel يلصق بالمهبل من الخارج ويذوب بالحرارة بعد ممارسة الجنس وينزل سائل أحمر بديلاً عن دم البكارة[1].

ويقوم هذا الغشاء الصناعي بوظيفة غشاء البكارة الطبيعي ولا يمكن

(١) مقال: تحقيق :فادية عبود. . http://www.sudanyat.org

معرفة ما إذا كان ذلك الدم هو دم حقيقي أم غير حقيقي بعد فض البكارة إلا بتحليل عينة ذلك الدم.

وقد انتشر هذا الغشاء في كثير من الدول العربية ويكثر إقبال النساء عليه لرتق غشاء بكارتهن مما دفع الأطباء إلى محاربة هذا المنتج ومنع دخوله بلدانهم لأن الأطباء الذين يقومون بعمليات الرتق يتقاضون مبالغ طائلة مقابل القيام بمثل هذه العمليات أما هذا الغشاء الصناعي فيباع بمبلغ زهيد مقابل تكلفة العملية فضلاً عن مخاطرها.

وقد طالب عضو مجمع البحوث الإسلامية الدكتور عبد المعطي بيومي بتطبيق حد الحرابة على كل من يقوم باستيراد غشاء البكارة الصيني الذي يسر للفتاة التي فقدت عذريتها إرجاع هذه العذرية بسهولة باعتباره مفسدا في الأرض، لأنه بهذه الطريقة قد يساعد على نشر الرذيلة في المجتمع وذكر قائلاً بأن كل من يستورد أو يجلب غشاء البكارة الصيني هو مفسد في الأرض ينطبق عليه حد الحرابة، لأن من يجلب مثل هذا الغشاء إنما يهون ارتكاب الفاحشة ويغري ضد التمسك بالقيم الأخلاقية وينشر الفساد.

وأضاف الدكتور بيومي: "إن الزنا يعد كبيرة من الكبائر، كما أن الشرف هو من أخلاقيات مجتمعاتنا الإسلامية، وينبغي ألاّ نسمح لوسيلة تهون من التخوف من فعل هذه الجريمة، والتي في ظل ضعف النفوس، يقصرها البعض على البكارة والعذرية"(١).

وقد ذكر الدكتور: محمد النجيمي والأستاذ بالمعهد العالي للقضاء والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه لا يجوز استخدام هذا الغشاء أبداً وهو محرم ويجب على الجهات المعنية التصدي لهذا المنتج لما فيه من نشر للفساد وإشاعة للفاحشة(٢).

ومن جانبه يرى الدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية أن حرمة الاستيراد لهذا الغشاء إنما ينبع من تجريم الدولة له، قائلاً:

---

(١) انظر الموقع: http//www.trooziraq.com

(٢) انظر الموقع: http//www.traidnt.net

"إن الأصل أن الدولة إذا منعت أمراً وجدت مبرراً تبين فساد هذا الأمر وتأثيره على الأفراد والجماعات، فإن الحكم الشرعي فيه تأييد رأي الدولة ما دام الأمر قد بحث بحيادية ومراعاة للصالح العام والخاص"(١).

وقد رفضت وزارة الصحة في كثير من الدول العربية بشكل رسمي تداول منتج غشاء البكارة الصيني.

والذي يبدو لي في هذه المسألة هو تحريم استيراد هذا المنتج أو استعماله لنفس الأسباب التي سبق ذكرها في القول بتحريم رتق غشاء البكارة والله أعلم.

ثانيا: تعمد بعض النساء المتزوجات إلى إجراء عملية رتق الغشاء لغرض فضه من قبل الزوج لما يجلب من المتعة، وتذكار لليلة الزفاف، فما حكم الشرع في ذلك؟

لا يجوز للمرأة المسلمة المتزوجة أن تجري مثل هذه العمليات وإن كان يجلب لها ولزوجها متعة، والعلة في ذلك أن المرأة تكشف عورتها المغلظة لغرض تحسيني، وهذا لا يجوز، فالعلماء حين أجازوا كشف العورة للمريض إنما أجازوه لغرض التداوي الضروري والحاجي، أما الكشف للأمور التحسينية الكمالية فلا يجوز، لأنه يؤدي إلى ارتكاب محرم ظاهر لتحصيل مندوب تحسيني، وهذا يتعارض مع مقصود الشرع وروحه السوية.

* * *

(١) انظر الموقع: http/www.raya.com

المطلب الثالث
عملية زرع الشعر ووصله

لقد كان الشعر ولا يزال يأخذ جزءا من عناية الإنسان بنفسه ؛ لأن الشعر يؤثر في مظهر الإنسان، وخلو رأس الآدمي عن الشعر وهو أن يصاب بالصلع له آثار نفسية على كل من سقط شعره وخاصة أن الأصلع يبدو في سن وعمره متقدم عن عمره الحقيقي.

وقد توصل العلم الطبي الحديث إلى زراعة الشعر مكان الشعر الذي سقط عن رأس صاحبه، وتعرف بعملية زراعة الشعر.

ومن سمو الشريعة وكمالها، أنها لم تدع شيئا مما يحتاجه الإنسان إلا أبانت الحكم فيه، ومن ذلك شعر الإنسان، سواء ما شرعت إزالته، أو شرع بقاؤه، وأمر بإكرامه، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من كان له شعر فليكرمه "(١) فهو أمر صريح، بإكرام شعر الرأس، وترجيله، والعناية به، وقد اتفق العلماء على استحباب ذلك، ولكن دون المبالغة فيه، كي لا يشغل العبد عما هو أهم منه،ولا يجره لمزيد من الترفه، كما جاء عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا(٢).

قال ابن القيم: (العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم، فيكرم شعره، ولا يتخذ التنعم والرفاهية ديدنه، بل يترجل

---

(١) رواه أبو داود, ك/ الترجل , وباب: في إصلاح الشعر (٤ / ١٠٠) وقال الألباني حسن صحيح (٨٩٩/١)

(٢) رواه الترمذي : كتاب, اللباس عن رسول الله , باب: ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا (٤ / ٢٣٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

غبا)[1]، ومما يلفت الانتباه أن كثيرا من الناس قد بالغ في هذا الزمان من الإنفاق على عمليات التجميل عموما وتجميل الشعر على وجه الخصوص، فنجد أن آلاف بل عشرات أو ملايين الريالات تنفق على ذلك مما جعل زراعة الشعر تنتقل من عمل تجميلي إلى ضروري أو حاجي إلى مرض اجتماعي وظاهرة خطيرة تفشت بشكل سريع وملفت للنظر مما قد يقود الإنسان إلى ارتكاب منكر شرعي فالقضية يجب أن تؤخذ بعين الاعتدال فلا إفراط ولا تفريط، وهذا ما سأتحدث عنه إن شاء الله تعالى في هذا المطلب من خلال فرعين

الفرع الأول / التجميل بزراعة الشعر.
الفرع الثاني / التجميل بوصل الشعر.

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن ابي داود: لمحمد شمس الحق (١١ / ١٤٧)

الفرع الأول
التجميل بزراعة الشعر

تعريف زراعة الشعر: عملية جراحية تقوم على أساس نقل رقع جلدية غزيرة الشعر من المريض نفسه لتحل محل رقع خالية من الشعر في فروة رأسه [١].
ومما تجدر الإشارة إليه أن الشعر يتكون من جزء خارجي (ميت) وجزء داخلي (حي) وهو البصيلة وهنا تتحكم الصفات الوراثية المكتسبة من الوالدين في نوع الشعر ولونه وكثافته، وقد يتعرض الإنسان للصلع بسبب عوامل وراثية، من الأبوين، أو مرضية كنقص الفيتامينات، وفقر الدم، أو عوامل خارجية، كاستخدام بعض المواد الكيميائية لتنظيف الشعر، ولعلاج هذه المشكلة توصل الطب الحديث إلى إمكانية زراعة الشعر وذلك بأخذ الشعر من الشخص نفسه – لاحتمال رفضها إذا كانت من شخص آخر- ومن ثم إعادة زرعه في المناطق الفقيرة من الرأس،وهناك عدة أنواع لعمليات زراعة الشعر وهي:

١- زراعة شعرة واحدة، ويتم فيها زراعة أعداد كبيرة في المرة الواحدة، أو في عدة مراحل، ويمكن إجراؤها بالتخدير الموضعي.

٢- زراعة شتلة شعر، تتكون من ٥-٨ شعرات، ويمكن إجراء زرع عدد من الشتلات تحت التخدير الموضعي.

٣- زراعة خصل من الشعر صغيرة مثلا ١٠×٠,٥ سم، وتحتوي على عدد لا بأس به من الشعرات.

٤- زرع الخصل الكبيرة، وتسمى السدلة، وتحتوي على آلاف الشعيرات ١٨×٢ سم، وأول من استخدمها الطبيب الفرنسي جوري (juri)، وسميت باسمه، ولا يمكن إجراؤها إلا تحت التخدير العام.

---

(١) الموسوعة الطبية http://www.alohda.com

٥- زرع الشعر باستخدام الموسعات الجلدية، وهي عبارة عن أكياس صناعية، يتم توسيع الجلد الكثيف الشعر بها، بعد حقنها بالماء المقطر، ثم بعد عدة أسابيع يتم رفعها واستخدام الجلد الذي تم توسعه في تغطية الصلع، وخاصة الصلع الناتج من حروق أو إزالة أورام. ومضاعفة هذه العمليات محدودة الأثر والزمن، واحتمال نجاحها مرتفع، ويمكن أن يعيش هذا الشعر المزروع طيلة العمر، وينمو ويحلق ويقصر كالشعر الأساسي تماما. وينبغي التنبيه أن زراعة الشعر إما أن تكون بشعر طبيعي وإما أن تكون بشعر صناعي وسأوضح حكم كلا النوعين:

المسألة الأولى: زراعة الشعر الطبيعي.

لقد اختلفت كلمة الفقهاء المعاصرين في حكم زراعة الشعر الطبيعي على قولين:

القول الأول / تحريم زراعة الشعر وبه قال د/ محمد الشنقيطي (١)، د/ عبد السلام السكري (٢)، د/ شوقي الساهي (٣)، الشيخ علي الطنطاوي. (٤)

القول الثاني / جواز زراعة الشعر بشرط أن يكون من نفس الإنسان وبه قال د/ محمد السرطاوي (٥)، د/ محمد عثمان شبير (٦)، د/ حسين العلي (٧)، د/

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ١٨٣
(٢) انظر : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ص ٢٤٢
(٣) انظر : الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة
(٤) انظر : المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد الجواد (٢٦٤/٢)
(٥) انظر : حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية ص ١٤٧
(٦) انظر : أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ٣٣
(٧) انظر : خصال الفطرة في الفقه الإسلامي ٢٨٩

علي القره داغي [١]، د/علي المحمدي [٢]، وغيرهم [٣]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. [٤]

الأدلـــــــة

استدل القائلون بالتحريم بالأدلة التالية:

١- قولـــه تعـــالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ [٥]

---

(١) انظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ٥٣٥

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) انظر : ومنهم د/ يوسف القرضاوي , د/ أحمد الحجي , د/ صالح ا لفوزان , د/ سلمان العودة , والشيخ ابن جبرين .

(٤) وقد اشترط القائلون بالإباحة

١- أن لا يكون الزرع فيه مادة نجسة .

٢- أن لا يحصل فيه تدليس .

٣- أن لا يؤدي إلى تغيير خلق الله .

٤- أن لا يؤدي إلى ضرر أكبر أو مماثل , ويرجع في تقدير هذا إلى أهل الاختصاص من الأطباء , هذه الشروط التي قدمها الدكتور السرطاوي وقد زاد عليها الدكتور محمد شبير.

٥- أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور .

٦- أن لا يترتب عليه ضرر أكبر .

٧- وكما تقدم من الذين أباحوا هذه الجراحة التجميلية بزرع الشعر الدكتور القرضاوي فقال : إن هذه العمليات إذا كان بقصد العلاج , سواء كان علاجا جسديا أو نفسيا فهي جائزة .

(٥) سورة النساء : الآية (١١٩)

وجه الدلالة من الآية أنها وردت في سياق بيان المحرمات التي يزين الشيطان فعلها للناس، ومنها تغير خلق الله الذي هو محرم ؛ لأنه من عمل الشيطان، وهذا النوع من العمليات الجراحية التجميلية، إنما تغير في خلق الله فلا تجوز.

٢- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [١][٢].

وجه الدلالة من الحديث أن فاعل الأمور المذكورة ملعون ؛ لأنه مغير لما خلق الله، واللعنة لا تكون إلا على أمر محرم، وهذه العمليات التجميلية ما هي إلا تغيير لخلق الله فلا تجوز.

نوقش الاستدلال بالآية والحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا النوع من العمليات التي فيها التغيير دعت إليه الحاجة، فيكون مستثنى من النصوص الموجبة لتحريم تغيير خلق الله، ولذلك يقول النووي في شرحه لحديث ابن مسعود السابق: (وأما قوله " المتفلجات للحسن " فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس)[٣].

فالنووي يبين أن المحرم ما كان المقصود من التجمل والزيادة في الحسن والجمال، أما ما وجت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فهذا لا يشمله التحريم والنهي بل هو مستثنى من ذلك لوجود الحاجة.

---

(١) سورة الحشر : الآية (٧)

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥/٣) في كتاب التفسير باب : وما آتاكم الرسول فخذوه , رقم الحديث (٤٨٨٦) , ومسلم (١٦٧٨/٣) في كتاب اللباس والزينة باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة , رقم الحديث (٢١٢٥)

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (١٠٧/١٤)

الوجه الثاني / أن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجمل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، وبالتالي لا يدخل ضمن تغيير خلق الله سبحانه، ومما يمكن الاستدلال به ما جاء في حديث الثلاثة: الأبرص والأقرع والأعمى الذين ابتلاهم الله عز وجل فبعث إليه ملكا وفيه: " فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك، قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه وأعطي شعرا حسنا ".[1] فهذا الأقرع لم يطلب تغيير خلق الله بل طلب رد ما خلق الله إلى أصله.

الوجه الثالث / أن هذا النوع من الجراحة التجميلية لا يشمل على تغيير خلق الله قصدا، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر، والتجمل والحسن جاء تبعا.[2]

١ - إن هذا النوع من الجراحة لا يتم دون ارتكاب محظور أو أكثر ومنه:

أ- الغش والتدليس المحرم شرعا، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل، والحسن في جسده، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك.

ب- التخدير: إذ لا يمكن إجراء هذا النوع من الجراحة دون تخدير المريض تخديرا عاما أو موضعيا، والتخدير بالأصل محرم وفعله في هذا النوع لم يأذن به الشرع لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن به.

ج- قيام الأطباء بالعمليات للنساء والعكس، فتحصل محظورات كبيرة كاللمس والنظر للعورة والخلوة بالأجنبية، وكل هذه المحظورات لم يثبت شرعا

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤/٢) في كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل رقم الحديث (٣٤٦٤) , ومسلم (٢٢٧٥/٤) في كتاب الزهد والرقائق , رقم الحديث (٢٩٦٤)

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية (١٨٧-١٨٦)

الرخصة بها في هذا النوع من العمليات لانتقاء الأسباب الموجبة للترخيص فتبقى على الأصل وهو التحريم. (١) ونوقش هذا الاستدلال من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه ليس في هذا النوع من الجراحة التجميلية أي غش أو تدليس، إذ أنه إذا تمت العملية فإن الشعر سيعود إلى وضعه الطبيعي الذي خلقه الله سبحانه، فلا يحصل بذلك غش ولا تدليس.

الوجه الثاني: أن التخدير في مثل هذه العمليات الجراحية له ما يبرره كما ذكرنا من قبل، فالحاجة الداعية إليه لما في نفس الشخص التي تجرى عليه العملية من ضرر نفسي ومعنوي وأحيانا حسي، وهذا الضرر مما يجوز الترخيص به لعمل هذا التخدير.

الوجه الثالث: أنه يمكن إجراء هذا النوع من العمليات دون أن يقوم به الأطباء الذكور للنساء والعكس، بل من الممكن – وهذا متوفر غالبا – قيام الذكور من الأطباء بهذه العمليات للذكور، وقيام الطبيبات للنساء فينتقي المحظور الشرعي.

٢- إن هذه العمليات الجراحية التجميلية لا تخلو من وجود أضرار ومضاعفات تنشأ عنها، و الشرع جاء لمنع الضرر ودفعه فلهذا لا يجوز فعلها. (٢)

نوقش هذا الاستدلال: بأن الطب الحديث وبفضل التقنية الحديثة – بعد فضل الله سبحانه – يستطيع عمل هذه العمليات الجراحية التجميلية دون ضرر يذكر كما بينا فيما سبق فانتقى المحذور منها وهو وجود الضرر فجاز فعلها.

واستدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية:

١- أن الصلع – وهو المبرر الذي يدعيه المريض لعمل العملية غالبا – يعتبر عيبا يشتمل على ضرر حسي ومعنوي، فالحسي ما يجده من آلام وصدع ونحوها بسبب فقد الشعر، والمعنوي ما يشعر به من نقص في خلقته وازدراء

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية (١٨٥ -١٨٦)
(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية (١٨٦)

في قلوب الناس، وهذا النقص لا شك بأن فيه ضررا نفسيا بالغا للأصلع وخصوصا بالنسبة للمرأة، وكذلك يعتبرا نقصا بالنسبة للرجل. فالصلع لدى المرأة عيب خلقي يحدث ألما نفسيا، كما ينتج عنه ضررا اجتماعيا، وذلك لأن الشعر زينة للمرأة وهو جزء من جمالها، كما أن انتشار الصلع بين الناس أمر نادر الوقوع مما يزيد الألم النفسي الناتج عنه(١)، وكذلك الحكم بالنسبة للرجل حيث يعتبر الصلع عيبا ونقصا كما جاء في حديث الثلاثة ومنهم الأصلع حيث تمنى شعرا حسنا يذهب عنه الذي قذره الناس. وكل ما سبق موجب للترخيص بفعل الجراحة التجميلية لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها إعمالا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. (٢)

٢- أن عملية زراعة الشعر ليس فيها تغيير لخلق الله، بل هي من باب رد ما خلق الله، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، فلا يكون من باب تغيير خلق الله، بل هو من باب رد ما نقص، وإزالة العيب (٣). فهو من باب العلاج المأذون فيه لأنه استنبات في محله، وهو من باب المداواة وطلب العلاج.

الرأي الراجح

والرأي الراجح في المسألة والله أعلم – القائل بجواز زراعة الشعر عن طريق الجراحة التجميلية بالشروط السابقة لما يلي:

---

(١) انظر: أحكام الشعر في الفقه الإسلامي : طه محمد فارس (١٨٣)

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيطوي (٩٧)

(٣) انظر: فتاوى معاصرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين – جمع صلاح الدين محمود (٢٩٢)

١- أن الله سبحانه جميل يحب الجمال وأباح التجمل والتزين للإنسان في حدود ما أباح سبحانه، وهذا النوع من العمليات الجراحية لا يخرج عن هذه الإباحة.
٢- أن هذا النوع من جراحة التجميل بزراعة الشعر يجوز ولا تدليس فيه ولا تغيير فيه لخلق الله، بل هو معالجة للشعر للرجوع إلى الخلقة القديمة التي جبل عليها الرجل والمرأة.
٣- أن إزالة الضرر عن الإنسان أصل شرعي معتبر، ولا شك بأن من يطلب هذه العملية يصيبه ضرر نفسي كبير بسبب الصلع الظاهر، فيكون هذا النوع من العلاج استثناء من النهي عن تغيير خلق الله لوجود الحاجة إليه ووجود الضرر النفسي على المريض، ومما يؤكد ذلك ما ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير بعض الأسماء لما فيها من الضرر الحسي والمعنوي على صاحبها [١]، وإزالة العيوب الطارئة كالصلع وتساقط الشعر يجوز من باب أولى [٢]، لما فيه من ضرر معنوي كبير.
٤- أن الشريعة جاءت لرفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم ولذلك قعد العلماء قواعد كثيرة تؤكد هذا الأصل العظيم كقاعدة " المشقة تجلب التيسير" [٣]، وقاعدة رفع الحرج [٤]، وغيرهما كثير، وكلها تؤكد أن الحرج مرفوع ومدفوع، وأن التيسير مطلوب حيث وجدت المشقة حسية كانت أم معنوية.
ولا شك بأن من يحتاج إلى هذه العملية كالمصاب بالصلع أو تساقط الشعر

(١) قد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم عاصية إلى جميلة , وبرة إلى جويرية وزينب , كما ثبت ذلك في صحيح مسلم (١٦٨٦/٣) كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن , رقم الحديث (٢١٣٩) وغير اسم حزن إلى سهل كما في صحيح البخاري (١٢٧/٤) كتاب الأدب باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه , رقم الحديث (٦١٩٣) , وانظر : سنن أبي داود (٢٤٢/٥-٢٤١) كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح .
(٢) انظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة (٥٣٣/٥٣٢)
(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤) , والمنثور في القواعد للزركيشي (١٦٩/٣)
(٤) انظر : كتاب رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين (٤٩)

يشعر بمشقة وحرج نفسي واجتماعي كبير، فلا بد من إعمال هذه القواعد في حقه، رفعا للحرج عنه وتيسيرا عليه،

والله سبحانه يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١).

٥- أن زراعة شعر الإنسان من شعر نفسه تدخل ضمن مشروعية زراعة ونقل الأعضاء من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، وعلى هذا فتوى عامة فقهاء العصر، قال الدكتور محمد علي البار: (قد أجمع كل من أفتى في العصر في هذه النازلة بإباحة الغرس الذاتي، لا أعلم لهم مخالفا، وقد استدلوا على ذلك بقواعد الشريعة العامة، وأن في ذلك مراعاة لمقاصد الشريعة من حفظ النفس والأعضاء، وإزالة التشوهات التي تعيق الوظيفة، وتسبب آلاما نفسية للمصاب بها)(٢). وممن أفتى بذلك مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، فقد قرر عدة قرارات حول الموضوع ومنها (يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكيد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا) (٣).

وكذلك صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرارا يقول: (قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي – أو ذمي – إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه) (٤).

---

(١) سورة الحج : الآية (٧٨)

(٢) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (١١٦)

(٣) انظر: قرارات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي (٢٣-١٨) جمادي الآخر ١٤٠٨ هـ منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة . انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع (٥٠٩/١) .

(٤) انظر : مجلة المجمع الفقهي العدد الأول ص ٣٧ السنة الأولى ١٤٠٨ هـ

وعلى هذا فالقول جواز زراعة شعر الإنسان من شعر نفسه هو قول جمهور فقهاء العصر لكن بشروط وضوابط سبقت الإشارة إليها، ويضاف عليها ما يلي:

١- أن يجري هذه العملية طبيب للرجال، وطبيبة للنساء، أما عمل العملية من الرجال للنساء والعكس فلا يجوز لما فيه من محظورات شرعية كاللمس والنظر إلى العورة وأحيانا الخلوة المحرمة.

٢- أن يعود الشعر إلى وضعه الطبيعي فينمو كالشعر السابق، فإن كان الغرض من زراعة الشعر هو وضع الشعر وإلصاقه دون نماء فهذا لا يجوز لأنه يكون تحت حكم الوصول المحرم الذي سبق التفصيل فيه، والله أعلم.

تتمه مهمة: حكم زراعة شعر اللحية والشارب والحاجبين والأهداب:

تقدم البحث في مسألة زراعة شعر الرأس تصويرا للعمل الطبيعي، وعرضا للحكم الفقهي، وحيث إنه يمكن أن يعدم الإنسان الشعر محل الزينة غير شعر الرأس، كشعر اللحية والشارب والحاجبين، والأهداب وغيرها سواء بعدم ظهورها أصلا، أو بزوالها لعارض يصيب الإنسان، ولا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الشعر موجودا، لكن يريد الإنسان أن يزرع معه لمزيد من الجمال، والحسن والتزين، وهذا لا يظهر له مسوغ شرعي، فيبقى على المنع ؛ لأنه والحالة هذه، قد يدخل في تغيير خلق الله، لأنه إذا كان الوشم، والنمص، والتفليج، لطلب الحسن من تغيير خلق الله، فزراعة الشعر في هذه الحالة من باب أولى.

الحالة الثانية: أن يكون الشعر معدوما، وفي هذه الحالة تجوز زراعته، وهو رأي عدد من الفقهاء المعاصرين، وذلك للأدلة التالية:

١- إذن النبي صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفا من ذهب، لأن أنفه قطع يوم الكلاب، فدل على أن إعادة العضو لموضعه الطبيعي جائز.

٢- أن تقويم الخلق، وإصلاح ما قد يعتريه من خلل، ليس تغييرا لخلق الله، فلا يكون ممنوعا.

٣- أن هذا من باب إزالة العيوب، وإزالة العيوب جائزة شرعا.

٤- القياس على جواز إزالة المرأة للحية إذا خرجت ؛ لأن ذلك من باب إعادتها للخلقة الطبيعية، فكذا زرع شعر الحية ونحوها، إعادة للخلقة الطبيعية.

المسألة الثانية: زراعة الشعر الصناعي

وتتم زراعة الشعر الصناعي من خلال زرع شعيرات صناعية صغيرة أو بوضع الشعر المستعار الصناعي وهو ما يسمى لدى العامة بالباروكة وسوف نتحدث عن كل حالة بشكل موجز وسريع.

أولا: زرع الشعيرات الصناعية:

وذلك بزراعة مادة تحتوي على طبقة البروتين (الكيراتين) حيث يدعم الشعر الطبيعي بالصناعي، وتعتمد هذه الطريقة على حقن شعر من ألياف صناعية في المناطق الصلعاء، ويتم اختيار اللون والطول بناء على الرغبة الشخصية للمستفيد، والحكم الشرعي في هذه الصورة عدم الجواز فيما يظهر، وذلك لما يأتي:

١-لا أن هذه الصورة أقرب ما تكون لوصل الشعر، الذي لعن فاعله ولا يصح إلحاقه بزراعة الشعر الطبيعي، لأنه لا ينمو، فهو للتدليس والتزوير أقرب.

٢- لا يظهر لي إمكانية تخريجه على إحدى الصور أو الحالات التي أجازها الفقهاء المتقدمون، كالوصل بغير شعر الآدمي، أو الوصل بالصوف ونحوه، لأن هذه الحالة لها مضاعفات صحية كبيرة، حيث إن الشعر الصناعي يحدث مضاعفات موضعية، تتفاوت حدتها، وقد تؤدي إلى تليف الجلد، وليس بالضرورة أن يكون هذا التفاعل ابتداء، بل قد يحدث لاحقا، كما أن استخدام الكورتيزون غير المقنن قد يضر بالجسم عموما، والشارع لا يأذن بما يلحق تلفا أو ضررا بالجسم، أو بعضو منه، لمجرد أمر كمالي، ومن المعلوم شرعا أن جسد الإنسان ليس ملكا له، وإنما ملك لله تعالى فلا يجوز التصرف به إلا وفق ما أذن به المالك.

ثانيا: وضع باروكة الشعر الصناعي:

الباروكة[1] مصطلح جديد لم يكن معروفا لدى الأقدمين، إلا أنه من خلال عرض أقوال الفقهاء نجد أن هناك ما يشبه الباروكة كان يستخدم في السابق، وهو وصل الشعر شعر المستعار مصنوع من الصوف أو الوبر أو أنواع أخرى من الألياف، وهذا قد تكلم عنه الفقهاء وعن وصل الشعر بالشعر أيضا، وكل هذه المسائل في الحقيقة مرجعها إلى الوصل، فالقول في الباروكة المعاصرة هو القول في وصل الشعر بالشعر أو بغيره. ولذلك أحرر المسألة وأقسمها واذكر الراجح فيها.

وهذه الباروكة المستعملة اليوم لا يخلو الأمر فيها من أمور ثلاثة:

الأول: أن تكون الباروكة من شعر الإنسان.

الثاني: أن تكون الباروكة من شعر الحيوان.

الثالث: أن تكون الباروكة مما يصنع منه الصوف ونحوه من الألياف.

أما الأمر الأول وهو كون الباروكة من شعر الإنسان: فسوف نبين أن عامة الفقهاء لا يجيزون وصل الشعر بشعر الإنسان [2]، ومنهم المذاهب الأربعة ولم يخالف في ذلك إلا ما ينسب للسيدة عائشة رضي الله عنها، وسوف نبين عدم صحة هذا النقل عنها، وكذلك ما ينسب إلى إبراهيم النخعي حيث أباح وضع الشعر على الرأس، ولم يعتبره من الوصل [3]. وقد ذكرت بأن الراجح هو قول

---

(١) لفظة أجنبية معناها الشعر المستعار وكان أول ظهورها في أوروبا ثم نقلت للمسلمين وهي نوع من الشعر يوضع على الرأس امامن شعر المرأة الأصلي الذي سبق قصه أو من شعر آخر, أو من شعر حيوان, أو من شعر صناعي وهو يثبت في الرأس وينزع بسهولة, أو يلصق بفروة الرأس بواسطة مواد لاصقة و أدوية مثبته. انظر : أحكام الشعر في الفقه الإسلامي (٩٧)

(٢) انظر : الفرع الثاني التجميل بوصل الشعر وسوف يأتي الحديث عنه مباشرة بعد هذه المسألة.

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢/٥) عن إبراهيم النخعي أنه قال : (لا بأس بالعقصة توضع وضعا , والعقصة : الشعر يلوى ويدخل أطرافه في أَوله كما في المصباح المنير (١٦٠) مادة عقص) وقد نقل هذا القول في إكمال العلم (٦٢٥/٦) ونسبه القرطبي في تفسيره (٢٥٣/٥) إلى الآخرين .

عامة الفقهاء في تحريم وصل الشعر بشعر الإنسان لعموم الأدلة القاضية بتحريم الوصل مطلقا وبدون تفصيل، ومن أخصها حديث معاوية حينما جعل وصل الشعر بالشعر من الزور والتدليس. وعلى هذا فلا يجوز استعمال الباروكة إذا كانت معمولة من شعر إنسان لعموم الأدلة، ثم إن اتخذها وسيلة للفتنة أمر محرم، والمرأة مأمورة بأن لا تظهر مفاتنها أمام الرجال.

أما الأمر الثاني: وهو أن تكون الباروكة من شعر الحيوان: فسوف نبين فيما يلي أن الفقهاء اختلفوا في حكم وصل الشعر بشعر الحيوان [1]. حيث ذهب الجمهور إلى تحريم ذلك، وأجازة الحنفية وبعض الشافعية.

وقد ذكرت بأن الراجح هو عدم جواز وصل الشعر بشعر الحيوان لعموم الأدلة القاضية بتحريم الوصل مطلقا دون تفصيل بين شعر وشعر، فالأدلة عامة في شعر الإنسان والحيوان، كما أن العلة وهي وجود التزوير والتدليس موجودة في كل.

وعلى هذا فلا يجوز استعمال الباروكة إذا كانت معمولة من شعر حيوان لعموم الأدلة ولما فيها من الفتنة عند استخدام المرأة لها.

أما الأمر الثالث: وهو أن تكون الباروكة مما يصنع من الصوف ونحوه من الألياف: فسوف نبين خلاف الفقهاء في حكم وصل الشعر بغير الشعر كالصوف والوبر والخرق ونحو ذلك، حيث إن الراجح هو عدم جواز وصل الشعر بغير الشعر لعموم الأدلة الواردة ومن أصرحها حديث جابر السابق: زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا . وهو صريح في منع وصل الشعر بأي شيء سواء كان شعرا أم غيره. وعلى هذا فلا يجوز استعمال الباروكة إذا كانت مصنوعة من صوف أو نحوه من الألياف لعموم الأدلة. ولما فيه من الفتنة إذا استخدمته المرأة. وخلاصة الأمر هو عدم جواز استعمال الباروكة مطلقا لأنها في حكم الوصل المحرم، ولما فيها من التزوير والتدليس وفتنة الرجال عند استخدام المرأة لها.

لكن إن هناك عيب في الرأس أو لم يكن هناك شعر في الرأس بالنسبة

(١) انظر : الفرع الثاني التجميل بوصل الشعر

للمرأة فلا حرج في استعمال الباروكة لستر هذا العيب وذلك لأن إزالة العيوب من الأمور الجائزة، ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفا من ذهب [١]، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته، فما كان لإزالة عيب لا بأس به، ويدخل في ذلك استعمال الباروكة لإزالة عيب في رأس المرأة كصلع ونحوه [٢].

وهذا الحكم عام، فلا يجوز استعمال الباروكة بقصد التزين للزوج لما ذكرناه من الأدلة ومن أخصها حديث معاوية الذي ينص على حرمة الوصل بقصد التزين للزوج، حتى لو أمر الزوج زوجته بذلك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الله [٣]، قال ابن حجر: (المرأة المسلمة تطيع زوجها في كل ما يرومه منها، ولكن يخصص ذلك بما لا معصية فيه، فإن أدبها على عدم طاعتها في ذلك فإن الإثم عليه) [٤].

---

(١) جاء في حديث عرفجة بن أسعد قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنف ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ أنفا من ذهب , أخرجه أبو داود (٤٣٤/٤) في كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب رقم الحديث (٤٢٣٢) والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب رقم الحديث (١٧٧٠) والنسائي (١٦٣/٨) في كتاب الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب رقم الحديث (٥١٦١)

(٢) انظر: فتوى الشيخ محمد بن عثيمين في : فتاوى أحكام شعر المرأة لأشرف عبد المقصود (٣١-٢٨)

(٣) جاء في حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا طاعة في معصية الله , إنما الطاعة في المعروف " أخرجه البخاري (٣٥٥/٤) في كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق رقم الحديث (٧٢٥٧) ومسلم (١٤٦٩/٣) في كتاب الإجارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم الحديث (١٨٤٠)

(٤) فتح الباري (٣٠٤/٩)

وقد أفتى بحرمة الباروكة جمع من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز ونص فتواه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد ثبت في الصحيحين، عن معاوية رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتناول قصة(١) من شعر، كانت بيد حرسي(٢)، فقال: أين علمائكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذه ويقول: " إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم "، وفي لفظ لمسلم: " إنما عذب بنو إسرائيل لما اتخذ هذه نساؤهم "(٣).

وفي هذا الحديث الدلالة الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي، المسمى (الباروكة) ؛ لأن ما ذكره معاوية رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح في حكم القصة والكبة ينطبق عليه، بل ما اتخذ الناس اليوم ما يسمى (الباروكة) أشد في التلبيس وأعظم في الزور، إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم عن بني إسرائيل فليس دونه، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبيس والزور، ويترتب عليه من الفتنة ما يترتب على القصة والكبة، إن لم يكن هو عينها، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ؛ لأن العلة تعمهما جميعا. وبذلك يكون محرما من وجوه أربعة:

أحدهما: أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، والأصل في النهي التحريم ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾(٤).

---

(١) قصة : القصة الخصلة من الشعر وقيل مقدم الرأس المقبل على الجبهة. انظر: فتح الباري (١٠ / ٣٧٥)

(٢) حرسي: الحرسي كالشرطي وهو غلام الأمير. انظر: شرح صحيح مسلم (١٣ / ١٠٨)

(٣) اخرجه البخاري: كتاب اللباس, باب: الوصل في الشعر (٥ / ٢٢١٦) , مسلم:كتاب اللباس والزينة , باب تحريم فعل الواصلة والمستوصله (٣ / ١٦٧٩)

(٤) سورة الحشر آية ٧

وقوله صلى الله عليه وسلم " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " الحديث متفق على صحته.

الثاني: أنه زور وخداع.

الثالث: أنه تشبه باليهود، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من تشبه بقوم فهو منهم " [1]

الرابع: أنه من موجبات العذاب والهلاك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما هلكت بنو إسرائيل لما اتخذ مثل هذه نساؤهم " [2].

ويؤيد ما ذكرنا من تحريم اتخاذ هذا الرأس: أنه أشد في التلبيس والزور والخداع من وصل الشعر بالشعر[3].

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤/٤) في كتاب اللباس باب في لبس الشهرة , رقم الحديث (٤٠٣١) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩/٥)

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٤٥) ١٤١٦هـ (ص٣٣٧-٣٣٩)

الفرع الثاني

التجميل بوصل الشعر

وصل الشعر إما أن يكون بشعر آدمي وإما أن يكون بغير شعر آدمي وسأوضح كلا الحالتين باختصار:

المسألة الأولى: وصل الشعر بشعر آدمي.

اختلف الفقهاء في حكم وصل الشعر بالشعر إلى قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء [1] حرمة وصل الشعر بالشعر وإلى هذا ذهب الحنابلة من الراجح إلى المذهب.

القول الثاني: يجوز وصل الشعر، وهو قول منسوب إلى السيدة عائشة رضي الله عنها [2] وإليه ذهب الحنابلة بشرط إذن الزوج.

القول الثالث: إن وصلت الشعر بشعر آدمي أو شعر غير آدمي نجس فهو حرام مطلقا، أما إن وصت الشعر بشعر طاهر غير آدمي ففيه تفصيل:

إن لم تكن متزوجة وليس لها سيد فهو محرم على الصحيح، وفي وجه: مكروه.

وإن كانت ذات زوج أو سيد ففيه ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٥) , والفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) , وقوانين الأحكام الشرعية (٤٨٢) , الفواكه الدواني (٤١٠/٢) , ومغني المحتاج (١٩١/١) , وحلية العلماء (٥١/٢) , وشرح منتهى الارادات (٤٢/١) , والمغني (٦٧/١) , والمحلي (/٧٥)

(٢) انظر شرح صحيح مسلم (١٠٤/١٣) وفتح الباري (٣٧٥/١٠)

الأصح: إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم، والوجه الثاني:حرام مطلقا،والوجه الثالث: لا يحرم ولا يكره مطلقا،وهذا هو مذهب الشافعية[١]

الأدلة:

استدل القائلون بالتحريم بأدلة منها:

١) حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة ". [٢]

وجه الدلالة من الحديث ظاهر حيث لعن الله الواصلة والمستوصلة، واللعن طرد من رحمة الله، واللعن لا يكون إلا في أمر محرم، وفي هذا يقول ابن قدامة: (.. فهذه الخصال – ومنها الواصلة والمستوصلة – محرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها، ولا يجوز لعن فاعل المباح)[٣].

٢) حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوض أنه سمع معاوية رضي الله عنه عام حج وهو على المنبر وهو يقول – وقد تناول قصة من شعر كانت بيد حرسي – أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذه ويقول: " إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم " [٤]

وجه الدلالة من الحديث هو إنكار معاوية رضي لله عنه من فعل الوصل وإهمال الناس إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، ومما يدل على تحريمه ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من هلاك بني إسرائيل حين استعملوا هذا الوصل فهلكوا بسببه، وهذا يدل على أنه معصية ومحرم[٥]

---

(١) انظر روضة الطالبين (٣٨١/١) والحاوي (٢٥٦/٢) وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤١٨/١)

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر المغني (٦٧/١)

(٤) تقدم تخريجه

(٥) انظر شرح صحيح مسلم (١٠٩/١٣-١٠٨) , فتح الباري (٣٧٥/١٠)

٣) حديث سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية رضي الله عنه المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود، وإن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور، يعني وصل الشعر(١)، وفي رواية: أن معاوية قال ذات يوم: إنكم أحدثتم زي سوء وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور، قال: وجاء بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا وهذه الزور، قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق. (٢)

وجه الدلالة من الحديث أن معاوية رضي الله عنه جعل وصل الشعر من التدليس والزور كما نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم، والزور والتدليس من الأمور المحرمة، فلذلك يحرم وصل الشعر بالشعر.

قال الباجي:(فكرهه رسول الله من أجل ما فيه من تغيير الخلقة والتدليس)(٣)

٤) حديث جابر رضي الله عنه قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تضع المرأة برأسها شيئا (٤).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الوصل مطلقا فهو شامل لوصل الشعر، والزجر بمعنى النهي فهو محرم (٥).

٥) أنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي سواء في البيع أو الاستعمال وذلك لأن الآدمي مكرم، والله سبحانه يقول: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (٦)، فلا يجوز أن

(١) البخاري: كتاب اللباس, باب الوصل في الشعر (٥ / ٢٢١٨), مسلم: كتاب اللباس والزينة, باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣ / ١٦٨٠)

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر المنتقى (٢٦٧/٧) وانظر المغني (٦٨/١)

(٤) تقم تخريجه ص١٣

(٥) انظر المجموع المجموع (١٤١/٣) , والزجر : المنع والنهي كما في القاموس (٥٥/٢) مادة (زجر)

(٦) سورة الإسراء : ٧٠

يكون شيء من أجزاء الإنسان – ومنه الشعر – مهانا مبتذلا، وهذا الوصل ليس من التكريم، وفي هذا يقول النووي: (وصل المرأة شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي حرم قطعا، لأنه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته، بل يدفن شعره وغيره)[1]، وقال الشربيني الخطيب: (... والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته) [2].

واستدل القائلون بالجواز بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعري المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة [3].

وجه الدلالة ظاهر في أن عائشة رضي الله عنها لم تر بوصل الشعر بأسا وفسرت الواصلة الواردة في الأحاديث بالبغي، ومما يدل على جواز وصل الشعر مطلقا.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها لا يصح ولم يثبت فقد ضعفه ابن حجر والنووي والقاضي عياض وغيرهم [4].

الثاني: أنه لو صح فهو قول صحابية معارض بالأدلة الصحيحة الصريحة القاضية بتحريم الوصل مطلقا.

---

(١) روضة الطالبين (٣٨١/١)

(٢) مغني المحتاج (١٩١/١)

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ / ١٣٩) رقم (٧١٧) وأورد هذه الرواية ابن الأثير في النهاية (١٩٢/٥) بصيغة التمريض [رُوي] وقد ضعف هذه الرواية ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٣٧٥) والنووي شرح صحيح مسلم (١٣ / ١٠٤)

(٤) انظر شرح صحيح مسلم (١٠٤/١٣) وفتح الباري (٣٧٥/١) وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٥٢/٦)

واستدل القائلون بالتفصيل بما يلي:

١) يحرم وصل الشعر بشعر الآدمي لأمرين:

الأول: أنه من كرامته أن لا ينتفع بشيء منه بعد موته وانفصاله عنه بل يدفن، فالعلة في ذلك كرامة الإنسان [١].

الثاني: ما ذكره الرافعي في عبد العزيز بقوله: (لأنه إن كان شعر رجل فيحرم على المرأة استصحابه والنظر إليه، وإن كان شعر امرأة فيحرم على زوجها أو سيدها النظر إليه، وهذا بتقدير أن يكون شعر رجل أجنبي عنها، أو شعر امرأة أجنبية عن زوجها أو سيدها، بتقدير أن العضو المبان يحرم النظر إليه، ومسه فيه وجهان) [٢].

ويلاحظ أنهم في هذين الدليلين يتفقون مع الجمهور في تحريم الوصل.

٢) يحرم وصل الشعر بشعر نجس لأمرين:

الأول: ما ذكره الماوردي من أن المصلي مأمور باجتناب النجاسة حتى تصح صلاته، فالشعر النجس الموصول يبطل الصلاة، لأن من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة [٣].

الثاني: لأنه في غير الصلاة يكون مستعملا للشيء النجس عينا في بدنه استعمال اتصال، وذلك حرام في أصح القولين – كما يقول الرافعي_ ونظيره الإدهان بالشيء النجس، ولبس جلد الميته والكلب والخنزير، والامتشاط بمشط عاج، وكل ذلك حرام على الأصح [٤].

٣) أما وصل الشعر بشعر طاهر فدليله مايلي:

أ- أن لا يكون لها زوج ولا سيد فهو حرام، لعموم الأدلة المحرمة للوصل، ولأنها بذلك تعرض نفسها للتهمة، ولأنها تغر الطالب [٥].

---

(١) انظر روضة الطالبين (٣٨١/١) والمجموع (١٤٠/٣)

(٢) انظر العزيز شرح الوجيز (١٤/٢)

(٣) انظر الحاوي (٢٥٦/٢)

(٤) العزيز (١٤/٢) والمجموع (١٤٠/٣)

(٥) انظر العزيز (١٤/٢)

وفي ذلك يقول الماوردي: (أن تكون أمة مبيعة تقصد به غرور المشتري أو حرة تخطب الأزواج تقصد به تدليس نفسها عليهم، فهذا حرام لعموم النهي، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من غشنا [1]) [2].

ب- أن يكون لها زوج أو سيد:

فإن وصلت شعرها بإذنه جاز كسائر وجوه الزينة المحببة إلى الزوج، قال الماوردي: (أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها، أو أمة تفعل ذلك لسيدها، فهذا غير حرام، لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل، والخضاب، ألا ترى إلا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لعن السلتاء والمهراء " [3] فالسلتاء التي لا تختضب، والمهراء التي لا تكتحل، يريد من فعلت ذلك كراهة لزوجها، فأمرها بذلك زينة لها، فكذلك صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة. [4]

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: أن تفصيل الشافعية هذا لا دليل عليه صحيح صريح، بل الأدلة العامة في تحريم الوصل مطلقا قاضية بالتحريم بدون تفصيل، ولذلك لم يرجح النووي

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٢/٣) في كتاب البيوع والإجارات باب النهي عن الغش رقم الحديث (٣٤٥٢) وهو في صحيح مسلم (٩٩/١) في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا " رقم الحديث (١٠١) بلفظ " من غشنا فليس منا "

(٢) انظر الحاوي (٢٥٦/٢)

(٣) أخرجه الرازي في الجرح والتعديل (٣٧٨/٩) بلفظ " وإني لأكره المرأة المرهاء والمرأة السلتاء " برقم (١٧٥٧) , وأخرجه هو أيضا في علل الحديث (١٠٦/٢) بلفظ " أني أكره المرأة المرهاء والسلتاء .. أما المرأة المرهاء فالتي لا كحل في عينها , وأما المرأة السلتاء التي لا خصاب في يدها " برقم (١٢٦٢) ثم قال: قال أبي يحي بن أبي خالد مجهول , وابن أبي سعيد مثل , وهو حديث ضعيف.

(٤) انظر الحاوي (٢٥٧/٢-٢٥٦) مغني المحتاج (١٩١/١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤١٨/١).

مذهب الشافعية بل خلفه لوجود ما يعارضه من الأدلة، وفي هذا يقول: (والصحيح ما صححه الخراسانيون وقول من قال بالتحريم مطلقا أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة) [١].

الثاني: أن الأدلة القاضية بتحريم الوصل مطلقا جاءت عامة ولم تفرق بين من لها زوج أو سيد وبين من ليس لها زوج أو سيد، والدليل العام يجب العمل بعمومه ما لم يدل دليل على تخصيصه، وليس هناك دليل خاص في هذا التفصيل فوجب العمل بعموم الأدلة التي تفيد تحريم الوصل مطلقا دون تفصيل.

الثالث: أن هناك دليلا خاصا يرد على الشافعية وهو حديث عائشة رضي الله عنها السابق وهو أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادو أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال " لعن الله الواصلة والمستوصلة "[٢]

فهذا الحديث صريح في تحريم الوصل مطلقا، بل إن الحديث ورد فيه الوصل لامرأة متزوجة، ومع هذا لم يبحه النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا رد واضح وصريح على من فرق بين من لها زوج أو سيد ومن ليس لها زوج أو سيد [٣].

الرأي الراجح:

يظهر لي في هذه المسألة أن القول الراجح هو قول الجمهور وهو تحريم وصل الشعر بالشعر مطلقا دون تفصيل لأمور:

---

(١) انظر المجموع (١٤٠/٣)

(٢) تقدم تخريجه

(٣) انظر نيل الأوطار (٢٠٢/٦) (ويجاب عنه بحديث أسماء المذكور فإنه مصرح بأن الوصل فيه للعروس ولم يجزه) وقال الصنعاني في سبل السلام (٣٠٤/٣) : (فالوصل محرم للمرأة مطلقا بشعر محرم أو غيره آدمي أو غيره سواء كانت المرأة ذات زينة أولا , مزوجة أو غير مزوجة)

١) أنه قد وردت أحاديث عامة تدل على تحريم وصل الشعر بالشعر مطلقا دون تفصيل، والقاعدة عند الأصوليين أن العام يجب العمل بعمومه ما لم يرد مخصص، وليس هناك دليل يخصص هذا العموم فيبقى العموم على عمومه الذي يدل على تحريم وصل الشعر بالشعر مطلقا.

٢) أن من فصل بين ذات الزوج أو السيد ومن ليس لها زوج أو سيد ليس عنده دليل صريح في هذا التفصيل، بل الأدلة الصحيحة الصريحة ترده.

ولذلك قال ابن حجر بعد ذكره لحديث معاوية [١] رضي الله عنه في إنكاره وصل الشعر بالشعر: (وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا ويؤيده حديث جابر: زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر[٢]) [٣].

وكذا النووي في شرحه لحديث عائشة السابق في الاستئذان في وصل شعر المرأة المتزوجة حيث قال: (وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أ، غيرها) [٤]

وفي هذين الردين يتبين لنا مدى حرص الفقهاء على إتباع الدليل،فهذان الإمامان ابن حجر والنووي شافعيان، ومع ذلك لم يتبع المذهب الشافعي في التفصيل في هذه المسألة بل اتبعا الدليل الواضح الصريح، وهذا هو الواجب على كل محقق منصف.

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

(٣) فتح الباري (٣٧٥/١٠)

(٤) شرح صحيح مسلم (١٠٦/١٣-١٠٥) وقال أيضا: (وهذه الأحاديث صريحة ي تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا , وهذا هو الظاهر المختار) (١٠٣/١٣).

٣) أن الأحاديث والآثار الواردة في جواز الوصل لا ترتقي إلى درجة الحديث المقبول، بل هي أحاديث وآثار ضعيفة معارضة بالأدلة الصحيحة الصريحة في الصحيحين وغيرهما.

المسألة الثانية: وصل الشعر بغير الشعر.

ذكرنا في المسألة الأولى حكم وصل الشعر بالشعر وبينا خلاف الفقهاء في هذه المسألة، وهناك مسألة أخرى وهي وصل الشعر بغير الشعر، كأن تصل المرأة شعرها بخيوط أو بصوف أو وبر أو خرق.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول / لا يجوز وصل الشعر بغير الشعر، وهو مذهب المالكية [١] ورواية عن أحمد، وللحنابلة تفصيل وهو: جواز الوصل إن كان بقدر ما تشد به رأسها، أما إن كان أكثر من ذلك فروايتان: التحريم والكراهة [٢]، وهو مذهب الظاهرية [٣].

القول الثاني / يجوز وصل الشعر بغير الشعر، وهو مذهب الحنفية [٤]، وقول للمالكية [٥]، ومذهب الشافعية [٦]، وقول للحنابلة [٧].

(١) انظر المنتقى (٢٧٦/٧) وحاشية العدوي (٣٦٧/٢)

(٢) انظر المغني (٦٧/١) وكشاف القناع (٨١/١)

(٣) انظر المحلى (٧٥/١٠)

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٥) والفتاوى الهندية (٣٥٨/٥)

(٥) وهو قول القاضي عياض . حاشية العدوى (٣٦٧/٢) والتاج والإكليل (٣٠٥/١)

(٦) انظر المجموع (١٤١/٣) , وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤١٨/١)

(٧) اختاره ابن قدامة , والمغني (٦٨/١)

الأدلة:

استدل القائلون بعدم الجواز بما يلي:

١- استدل أصحاب هذا القول على تحريم وصل الشعر بغير الشعر بالأدلة القاضية بتحريم الوصل مطلقا كحديث جابر: زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا [١]. وهو حديث صريح في تحريم وصل الشعر مطلقا بشعر أو بغيره لأنه قال (شيئا) وهو لفظ عام يفيد الوصل بأي شيء.

قال ابن حجر:(وهذا الحديث– وهو حديث معاوية – حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا، ويؤيده حديث جابر: زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا) [٢].

وكذا الحكم في الأحاديث الأخرى كحديث أبي هريرة " لعن الله الواصلة والمستوصلة [٣] " وذكر القرطبي مذهب المالكية وذكر الأدلة العامة القاضية بالتحريم ثم قال: (وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء ومنعوا بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك لأنه في معنى "وصلة الشعر ") [٤].

كما نقل النووي مذهب المالكية واستدلالهم بقوله: (قال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق) واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيء) [٥].

---

(١) اختاره ابن قدامة , المغني (٦٨/١)

(٢) انظر فتح الباري (٣٧٥/١٠).

(٣) تقدم تخريجه

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٥٣/٥-٢٥٢)

(٥) انظر شرح صحيح مسلم (١٠٤/١٣)

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأحاديث المحرمة للوصل عامة مخصصة بأحاديث معاوية في الشعر خاصة، فيبقى التحريم في وصل الشعر بالشعر فقط دون غيره [١].

٢- أما تفصيل الحنابلة فقد ذكره ابن قدامة وعلل له، ففي المغني: (أما وصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس، لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما: أنه مكروه غير محرم لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام، وبقيت الكراهية لعموم اللفظ في سائر الأحاديث) [٢]

فابن قدامة يذكر رواية الحنابلة بالكراهة وعلل لها بأن الأحاديث المحرمة عامة مخصصة بحديث معاوية السابق الذي أمسك شعرا وأنكر الوصل به، فهو مخصص للأدلة العامة، فيكون الحكم بالتحريم وهو وصل الشعر بالشعر، أما وصله بغيره فلا يحرم.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هناك رواية لحديث معاوية أن رجلا أمسك بعصا على رأسها خرقة فقال معاوية:ألا وهذا الزور. فدل على أن التحريم عام في الشعر وغيره [٣]

٣- أما الرواية الثانية للحنابلة فهي عدم جواز وصل الشعر بغيره، ودليلها عموم الأدلة القاضية بمنع الوصل مطلقا، قال ابن قدامة في الرواية الثانية: (وروي عنه أنه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فكل شيء يصل فهو وصال، وروي عن جابر: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا، وقال المروذي: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى

(١) انظر المغني (٦٧/١)
(٢) انظر المغني (٦٧/١)
(٣) انظر فتح الباري (١٠ / ٣٧٧)

أبي عبد الله – أي الإمام أحمد – فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها فترى لي أن أحج مما اكتسبت ؟ قال: لا، وكره كسبها، وقال لها: يكون من مال أطيب من هذا) [١].

واستدل القائلون بالجواز بما يلي:

١- أن الأدلة التي تدل على تحريم الوصل لما فيه من التدليس والزور، وهذا ظاهر في وصل الشعر بالشعر، أما وصل الشعر بغيره فليس فيه تدليس ولا زور. قال في الشرح: (ولأن وصله بالشعر فيه تدليس، بخلاف غيره) [٢]

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه العلة وهي التزوير والتدليس ليست خاصة بوصل الشعر بالشعر، بل هي ظاهرة أيضا في وصل الشعر بغير الشعر كالوبر والخرق والصوف، بل قد يقال بأن ذلك في غير الشعر أكثر منه في الشعر، وخصوصا في هذا الزمن الذي يسهل فه مماثلة الشعر بغيره.

٢- أنه ليس هناك نهي عن وصل الشعر بغير الشعر، بل لا يصدق عليه اسم الوصل أصلا، فليس وصل الشعر بغيره وصلا محرما. [٣]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأن وصل الشعر بغيره ليس عليه دليل غير صحيح. فإن الأدلة العامة قاضية بتحريم الوصل مطلقا سواء بشعر أو بغيره، ولذلك رد القرطبي المالكي على بعض المالكية في استدلالهم بقوله: (وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى) [٤]، يشير إلى وجود علة التحريم وهي التدليس.

---

(١) انظر المغني (٦٨/١-٦٧)

(٢) انظر الشرح الكبير (١٣٧/١) المغني (٦٨/١) حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٥).

(٣) نظر مغني المحتاج (١٩١/١), المجموع (١٤١/٣), الفواكه الدواني (٤١٠/٢)

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٥٣/٥)

الوجه الثاني: أن العلة من تحريم الوصل تغيير خلق الله، وهذا موجود في جميع صور الوصل ومنها وصل الشعر بغيره، إذ يظن الرائي لأول وهلة أن هذا الذي يوصل به الشعر يعتبر شعرا حقيقيا في الغالب.

٣- أن في وصل الشعر بغيره من خرق أو حرير ونحوهما فيه مصلحة، وهي تجمل وتزين المرأة لزوجها فهذا من الزينة التي أباحها الله سبحانه وتعالى بقوله: "﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (١)

قال النووي: (... لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين) (٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه العلة منتقضة بالأدلة الدالة على تحريم الوصل مطلقا، بل الأحاديث جاءت في وصل المرأة شعرها من أجل الزينة لزوجها كما في حديث أسماء وغيره، إذ فيه طلب الإذن من النبي صلى الله عليه وسلم للوصل من أجل التحسين للزوج، فلعن وسب النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة، مما يرد هذه العلة ويبطلها من أصلها.

الرأي الراجح:

يظهر لي أن الراجح هو القول بعدم جواز وصل الشعر بغيره مطلقا لأمور:

١- لعموم الأدلة القاضية بتحريم وصل الشعر مطلقا، فالأدلة لم تفرق بين الشعر وغير الشعر.

٢- أنه ثبتت أدلة خاصة في وصل غير الشعر وتحريمه والإنكار على فاعله وهي الرواية الأخرى لحديث معاوية حين أمسك بخرقة فأنكر معاوية هذه الفعلة كما أنكر وصل الشعر، مما يدل على شمول التحريم للشعر وغيره، كما أن راوية جابر في صحيح مسلم صريحة في الشمول حيث زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن وصل المرأة لشعرها بأي شيء.

---

(١) سورة الأعراف : ٣٢

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٤١٠/٢), المجموع (١٤١/٣), المغني (٦٨/١)

٣- أن علة التدليس والتزوير التي احتج المبيحون بعدم وجودها في غير الشعر موجودة في الشعر وغيره، فالتدليس ظاهر فيما يوضع على الرأس سواء كان شعرا أم غير شعر.

٤- أن من علل تحريم وصل الشعر تغيير خلق الله، وهذه العلة ظاهرة في وصل الشعر مطلقا سواء كان بشعر أم بغير شعر.

٥- أنه ورد في النصوص الصحيحة عدم جواز وصل الشعر للتحسين والتجمل للزوج مما يبطل الاحتجاج بجواز وصل الشعر للزوج.

تتمه مهمة: ويندرج تحت هذه المسألة ثلاث أمور مستجدات:

أولا: حياكة الشعر:

والمراد به نسجه، حيث يتم وصل الشعر الطبيعي، بشعر طبيعي أو صناعي، ويكون على شكل خصل من الشعر، يوضع على كلبسات، أو تركب على الشعر ؛ ليبدو أكثر سماكة وطولا، وحكم ذلك، حكم الوصل الذي تقدم الكلام فيه، في مسألة الوصل بشعر الآدمي، أو غيره، وفق الاتفاق والاختلاف بحسب ما وصل به الشعر، من شعر أو غيره.

ثانيا: حشوة الشعر:

حيث تقوم المشاغل النسائية أو المرأة نفسها بحشو شعرها الخفيف –غالبا– بقطعة من قماش، أو صوف، أو قطن، أو شعر، مما يوهم كثرته، ويبرز ارتفاعه، وحكمها عند الفقهاء القدامى الجواز لأنها عند الحنفية [١]، ليست وصلا بشعر آدمي وهذا هو الممنوع عندهم، وإلى هذا ذهب المالكية [٢]، لأن ما وضع على الشعر بدون وصل لا يلحق بالوصل وهذا أيضا مقتضى أحد الأقوال الشافعية [٣] ووجه عند الحنابلة [٤] وأما حكمها عند الفقهاء المعاصرين على قولين:-

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٥) الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥)

(٢) انظر : قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٨٢) , الفواكه الدواني (٤١٠/٢)

(٣) انظر : مغني المحتاج (١٩١/١) حلية العلماء (٥١/٢)

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات (٤٢/١) المغني (٦٧/١)

القول الأول: الجواز [1] بشرط أن تكون الحشوة من غير الشعر.
القول الثاني: التفصيل [2] في المسألة إذ إن الحشوة لا تخلو من أربعة حالات لكل حال حكم وهي:

- الحالة الأولى: أن تكون من جنس الشعر، لونا، أو شكلا، فلا تجوز لدخولها في النهي.

- الحالة الثانية: أن تكون مختلفة، مباينة لجنس الشعر، لونا، وشكلا، وخارجة عن الشعر الأصلي، عالية عليه، فهذه لا حرج فيها، لأنها كمشابك الشعر.

- الحالة الثالثة: أن تكون مختلفة، مباينة لجنس الشعر، لونا، وشكلا، لكنها تغرز داخل الشعر، بحيث تعطيه كثافة، وهذه تتحقق فيها العلة التي من أجلها منع الوصل.

- الحالة الرابعة: أن تكون مختلفة، مباينة لجنس الشعر، لونا، وشكلا، وتغرز في داخل الشعر، غير أنها لا تضفي للشعر معنى غير موجود فيه أصلا، ككثافة أو استرسال، فهذه لا حرج فيها، لأنها ليست بوصل ولا بمعنى وصل.

الرأي الراجح

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو المنع في حشوة الشعر لأن حقيقة حشوة الشعر لمن خبرها، لا تدخل في الحالة الثانية، ولا الرابعة، لأن الهدف منها أصلا تثبيت الشعر، وتكثيفه، ورفعه، ولذا فإن المتأمل فيها يجد فيها العلل التي منع من أجلها الوصل، بل وتزيد، لأن فيها تدليسا، وتزويرا، وتشبه بالكافرات، وتزيد على ذلك أنه يخشى أن يشمل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في

(١) ومما قال بيه: د/يوسف الشبيلي, الشيخ: سليمان عبد الله الماجد, د/سعد الخثلان. انظر= http://www.jawabk.net=, http://feqhweb.com

(٢) وممن قال به: ابن باز, وابن عثيمين, عبد المطلق, عبد الله السلمي. انظر مجموع فتاوي ابن عثيمين (٢٨٢/١٢) http://ar.islamway.net
http://www.jawabk.net, http://forams.fatakat.com

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات، عاريات، مميلات، مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها)

ثالثا: الرموش الصناعية:

الرموش الصناعية هي عبارة عن شعيرات دقيقة تصنع من بعض المواد البلاستيكية، وتلصق بمادة مخصصة على جفن العين لتبدو الرموش غزيرة[1] وهي من النوازل العصرية التي ابتلى بها المسلمين، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها على قولين:-

القول الأول: المنع [2] من استخدام الرموش الصناعية وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين، والشيخ صالح الفوزان، د/سعيد الخثلان، والشيخ سليمان الماجد، والشيخ محمد صالح المنجد، د/ عبد الله الفقيه وحجتهم في ذلك:

١- أن استخدام الرموش الصناعية تشبه الوصل الذي لعن فاعله، فتكون محرمة.

٢- أن فيها تغييرا لخلق الله تعالى، وهو ممنوع.

٣- أنها تسبب حساسية مزمنة في المنطقة التي توضع فيها وهو ضرر صحي بلا مسوغ شرعي فلا يجوز.

(١)انظر: زينة المرأة بين الطب و الشرع ص ٣٣

(٢)انظر : فتوى اللجنة الدائمة (١٣٣/١٧) , مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٨٢/١٢) , www.98yat.com, زينة المرأة بين= =الإباحة والتحريم : د/ حياة خفاجي ص١٥٥

القول الثاني: جواز [1] استخدام الرموش الصناعية وبهذا قال د/ يوسف الشبيلي، د/سلمان العودة، د/أحمد الحجي، وحجتهم في ذلك: أن الرموش الصناعية من الزينة غير الدائمة التي لم يرد فيها نص صريح على منعها فتبقى على أصل الإباحة، ولا تدخل في الوصل المحرم ؛ لأن الوصل المنهي عنه هو ما كان في الرأس.

الرأي الراجح

والرأي الراجح والله تعالى أعلم، هو القول بالمنع لأن المعنى الذي منع من أجله منع وصل شعر الرأس موجود في الرموش الصناعية بلا شك من تزوير، وتدليس، وتشبه بالكافرات، وتغيير خلق الله يضاف إلى ذلك الضرر الصحي والإنسان ليس ملك نفسه ولا يجوز له أن يعمل ما يضر في نفسه أو طرفه بلا مسوغ شرعي.

يضاف إلى ذلك أيضا أن في ذلك سدا للذريعة لئلا يتخذ ضعاف النفوس من ذلك وسيلة لإستباحة كل أمر بحاجة ملحة أو غير حاجة.

(١) انظر : العمليات التجميلية في الوجه :د/يوسف الشبيلي www.ahlahdeeth.com, أحكام أدوات التجميل: صالح الأسمري ص١٠

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد... فقد توصلت لأهم النتائج في هذا البحث ومنها مايلي:

١- أن التزين والتجمل أمر مطلوب شرعا بالقدر الذي يؤدي إلى الغرض الطيب منه ويحقق الغاية المرجوة.

٢- تظافرت الأدلة على جواز القيام بالعملية الجراحية للحفاظ على النفس.

٣- الأصل في الزينة هو الحل والإباحة ولا يستثنى من ذلك إلا ما قام الدليل على تحريمه.

٤- عمليات التجميل العلاجية جائزة لأن الأصل فيها التداوي وهو جائز شرعا.

٥- عمليات التجميل الكمالية يحكم عليها وفق الضوابط الشرعية فيحرم منها ما ترتب على إجرائه مخالفة للشريعة كتغيير الجنس أو تغيير لخلق الله أو أدى إلى تدليس و غش وخداع.

٦- شفط الدهون من العمليات الجراحية الأكثر شيوعا في مجال التجميل وينطبق عليها ما ينطبق على عمليات التجميل عموما فمنها الضروري العلاجي ومنها الكمالي التحسيني.

٧- يشترط لجواز عملية شفط الدهون أن تكون الجراحة مشروعة، وأن يكون المريض بحاجة ماسة لها، وأن تتوفر شروط الأهلية والخبرة في الجراح، وأن يكون نجاح العملية بنسبة مرتفعة أو متوسطة، وأن تكون العملية مأمونة العاقبة.

٨- يحرم التداوي بعملية شفط الدهون التي لا حاجة لها ولا ضرورة خاصة إذا ترتب على الجراحة ضرر جسدي محقق والأصل في المضار التحريم.

٩- تحريم رتق غشاء البكارة سدا للذريعة من انتهاك حرمة الفروج والأبضاع، ومن كشف العورة ولمسها والنظر إليها.

١٠ – تحريم استخدام أو استيراد غشاء البكارة الصناعي أو الصيني لما فيه من نشر للفساد و إشاعة للفاحشة والرذيلة.

١١- زراعة الشعر التجميلية جائزة لأن الشريعة جاءت لرفع الحرج عن الناس ودفع المشقة والصلع وتساقط الشعر الكثير فيه حرج ومشقة على صاحبه فيجوز إزالة هذا العيب لما فيه من ضرر معنوي كبير.

١٢- تحريم لبس الباروكة لأنها من باب وصل الشعر المنهي عنه ولما فيه من التزوير والتدليس.

١٣- تحريم وصل الشعر بالشعر مطلقا لعموم الأدلة الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك.

١٤- تحريم وصل الشعر بغيره مطلقا لأن الأدلة الواردة في تحريم الوصل لم تفرق بين وصل الشعر بالشعر أو وصله بغيره.

١٥- عدم جواز وضع حشوة الشعر أو الرموش الصناعية لما فيهما من تدليس وغش وتشبه بالكفار.

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

١- القرآن الكريم.

٢- المعجم الوسيط: للفيروز آبادي. ط٦/١٤١٩هـ مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ

٤- الموسوعة الطبية الحديثة: لمجموعة من الأطباء. الطبعة الثانية، ١٩٧٠م لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي- مصر.

٥- الجراحة التجميلية: د/ صالح بن محمد الفوزان. المطبعة التدمرية – الرياض،١٤٢٩هـ.

٦- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد حبان البستي.ت: شعيب الأرنؤوط.ط٢/١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. مكتبة القدسي.١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨- نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني، ط١/١٤١٩هـ دار إحياء التراث – بيروت.

٩- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص. مطبعة الأوقاف الإسلامية -١٤٢٤هـ.

١٠- صحيح مسلم: لأبي الحين مسلم بم الحجاج النيسابوري- مطبعة البابي الحلبي.

١١- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. طبعة دار إحياء الكتب العربية-لمصطفى البابي –بمصر.

١٢- التمهيد: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. طبعة وزارة الأوقاف الإسلامية – المملكة العربية السعودية.

١٣- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من أحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. دار المغرب الإسلامي- ١٩٨٨.
١٤- الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي-الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.١٤٢٤هـ
١٥- الأشباه والنظائر: لزين العابدين إبراهيم ابن نجيم.دار الكتب العلمية – بيروت. ١٤٠٠هـ
١٦- جراحة التجميل:د/ فايز طربية - مؤسسة الأبحاث العلمية، الطبعة الأولى – بيروت.
١٧- شرح صحيح مسلم: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بنت شرف النووي. المطبعة المصرية – القاهرة.
١٨- جامع البيان في تفسير القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة،١٣٢٤هـ.
١٩- النكت والعيون: لأبي الحين بن علي الماوردي. الطبعة الأولى.
٢٠- زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي. الطبعة الأولى – المكتب الإسلامي ١٣٨٧هـ.
٢١- تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن – لأبو الحسن علي بن محمد الخازن.دار الفكر – بيروت، ١٩٧٩م.
٢٢- تفسير الخطيب الشربيني المعروف بالسراج المنير: لمحمد الشربيني. المطبعة الخيرية بمصر.
٢٣- مسند الإمام أحمد الشيباني. ط١/١٤١٩هـ، عالم الكتب – بيروت.
٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد العسقلاني. المطبعة الخيرية – بمصر. الطبعة الأولى.

٢٥- فن جراحة التجميل: د/حسن القزويني. مكتبة دار المعرفة – بيروت، ١٩٧٤م.
٢٦- القواعد الكبرى: للعز بن عبد السلام. ط١/١٤٢١هـ. دار القلم.
٢٧- إعلام الموقعين العالمين: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت.١٩٧٣م.
٢٨- القواعد لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي.دار الفكر – بيروت.
٣٠- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د/ محمد المختار الشنقيطي. مكتبة الصحابة – الإمارات – الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٣١- المغني والشرح الكبير: لموقف الدين ابن قدامه. طبعة دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٢- سنن أبو داود: لأبي دود سليمان السجستاني. دار ابن حزم – بيروت،ط١/١٤١٨هـ.
٣٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ.
٣٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب. ط٢/١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعدات ابن الأثير. طبعة المكتبة الإسلامية ط١/١٣٨٣هـ.
٣٦- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح –لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. دار الكتب العلمية – بيروت،ط١/١٤٠٨هـ.
٣٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد عبد الرزاق الدويش. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الرياض.

٣٨- مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز: للشيخ عبد العزيز ابن باز. مكتبة صيد الفوائد الإسلامية.
٣٩- السنن الكبرى: لأبي أحمد البيهقي. دار المعرفة – بيروت. ١٤١٣هـ.
٤٠- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية. دار الكتاب العربي.
٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقرئ. مكتبة لبنان – ١٩٨٧م.
٤٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي – الطبعة الأولى – لبنان – ١٣٩٨هـ.
٤٣- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور. دار صادر - بيروت، ط٣/١٤١٤هـ.
٤٤- الضرورة الشرعية:د/ وهبة الزحيلي. طبعة مكتب الفارابي- دمشق.
٤٥- القواعد الشرعية في المسائل الطبية: لوليد بن راشد السعيدان.
٤٦- شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن محمد الزرق. دار القلم – دمشق.
٤٧- القواعد الفقهية: لعلي أحمد الندوي.ط٤/١٤١٨هـ - دار القلم – دمشق.
٤٨- زاد المعاد في هدى خير العباد: لابن القيم الجوزي.ط١/١٤١٩هـ مؤسسة الرسالة.
٤٩- الموسوعة الطبية الفقهية: د/ أحمد محمد كنعان. ط١/١٤٢٠هـ دار النفائس – بيروت.
٥٠- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد القزويني. دار الحديث – القاهرة، ١٤١هـ.
٥١- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري.ط١/١٤١١هـ- المكتبة العلمية، بيروت.
٥٢- القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب. دار الفكر – دمشق.

٥٣- رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية:د/ محمد الغيم ياسين، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية. ثبت الندوة ٥٧٩-٥٨٣.
٥٤- غشاء البكارة من منظور إسلامي: عز الدين الخطيب.
٥٥- نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي: د/ عبد السلام السكري. الدار المصرية – الطبعة الدولية، ١٤٠٩هـ.
٥٦- الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة: د/ شوقي عبده الساهي. ط١/١٤١١هـ. مكتبة النهضة المصرية – القاهرة.
٥٧- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: د/محمد عبد الجواد حجازي حجازي. جامعة أم درمان، ١٩٩٦م.
٥٨- حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية:د/ محمود السرطاوي. مجلة الدراسات التابعة للجامعة الأردنية.
٥٩- خصال الفطرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع الطب الحديث: حسين عبد الله العلمي. دار الضياء، ٢٠٠٤م.
٦٠- فقه القضايا الطبية المعاصرة: أ.د/ علي القرة داغي، أ.د/ علي المحمدي. دار البشائر للنشر.
٦١- أحكام الشعر في الفقه الإسلامي: طه محمد فارس. ط١/١٤٢٣هـ. دار إحياء لتراث – دبي.
٦٢- فتاوى معاصرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع: صلاح الدين محمود.
٦٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية:د/ يعقوب الباحسين.ط٤/١٤٢٢هـ. مكتبة الرشد – الرياض.
٦٤- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع لأعضاء: د/ محمد علي البار. دار العلم – دمشق.
٦٥- مصنف ابن أبي شيبه: لعبد الله بن محمد. دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٦- حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين.ط١/١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٧- الفتاوى الهندية: لجماعة من علماء الهند برئاسة عبد الرحمن البحراوي.المطبعة الأميرية – بولاق، ١٣١٠هـ.
٦٨- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: لابن جزي الغرناطي.
٦٩- الضعفاء الكبير: لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي. ط١/١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار المعرفة – بيروت.
٧٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي.ط١/١٤١٨هـ،دار الكتب العلمية– بيروت.
٧١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية – بيروت.ط١/١٤١٥هـ
٧٢- حليه العلماء في معرفة مذاهب العلماء: لسيف الدين أبي بكر محمد القفال. ط١/١٩٨٨م. مكتبة الرسالة الجديثة– بيروت.
٧٣- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي. عالم الكتب – بيروت. ط٢/١٩٩٦م.
٧٤- المحلى: لأبي محمد بن أحمد ن حزم. دار الجيل – بيروت.
٧٥- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.ط١/١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٦- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي.ط١/١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٧- حاشية الجمل: لسليمان الجمل. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٨- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي. مكتبة الإرشاد – جدة.

٧٩- العزيز شرح الوجيز: لعبد الكريم الراقعي.ط١/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٠- الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى.
٨١- المنتقى: لأبي محمد عبد الله بن علي النيسابوري، ط١/١٣٣٢هـ مطبعة السعادة،مصر.
٨٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لعلي بن أحمد العدوي. دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ.
٨٣- كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي.ط١/١٤١٧هـ، عالم الكتب – بيروت.

ب- مواقع الانترنت:

١- زينة المرأة بين الطب والشرع:د/ محمد بن عبد العزيز المسند عبر الموقع: http://www.islamway.com
٢- أحكام أدوات التجميل: صالح الأسمري: www.ahlalhdeeth.com
٣- موقع إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net
٤- موقع د/ سمير عباس الطبي، www.samirabbas.net
٥- www.alnyadh.net
٦- منتدى التمريض السعودي: www.nursing-sa.com
٧- موقع الاستشارات-إسلام ويب: http://www.islamweb.net
٨- http://www.trooziraq.com
٩- الموسوعة الطبية موقع: http://www.alohda.com
١٠- موقع: http://feqhweb.com
١١- موقع: http://www.jawabk.net
١٢- موقع: http://llar.islamway.net

فهرس الموضوعات

المقدمة.....٤١١
المبحث الأول تعريف عمليات التجميل وشيوعها.....٤١٢
المطلب الأول تعريف عمليات التجميل.....٤١٣
المطلب الثاني مشروعية عمليات التجميل.....٤١٥
المبحث الثاني: أقسام عمليات التجميل وحكم كل قسم.....٤٢١
المطلب الأول عمليات التجميل العلاجية.....٤٢٤
المطلب الثاني عمليات التجميل الكمالية.....٤٢٩
الضوابط المعتبرة شرعا في عمليات التجميل.....٤٣٥
المبحث الثالث أكثر عمليات التجميل شيوعا وحكمها.....٤٤٥
تـــمـــهيـــد..... ٤٤٦
المطلب الأول: عملية شفط الدهون.....٤٤٧
المطلب الثاني: عملية رتق غشاء البكارة.....٤٥٨
المطلب الثالث: عملية زرع الشعر ووصلة.....٤٦٨
الفرع الأول: التجميل بزراعة الشعر.....٤٧٠
الفرع الثاني: التجميل بوصل الشعر.....٤٨٦
الخاتمة: اهم النتائج من هذا البحث.....٥٠٣
فهرس المراجع.....٥٠٥
فهرس الموضوعات.....٥١٢